

الْجَحْ عَلَى مُخْلِفِ الْمَذَابِ



منظمة الاعلام الاسلامي
قسم العلاقات الدولية



32101 061496921

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Maghnīyah

أَنْجَحُ عَلَىٰ مُخْلِفِهِ الْمَذَابَ



(Arab)
RECAP
KBL
.M334
1982



الكتاب: الحج... على مختلف المذاهب
منتخب منقح من كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة
للمرحوم العلامة الشيخ محمد جواد مغنية)
الناشر: منظمة الاعلام الاسلامي - قسم العلاقات الدولية
المطبعة: سپهر، طهران
التاريخ: الطبعة الاولى ۱۴۰۳ هـ.
عدد السخ المطبوعة: ۲۰/۰۰۰



32101 021974082

١٤٦٢ - ١٤٦٣ - ٩٨

فهرست

الحج	
٩	فروع الاستطاعة
١٣	الاستتابة
١٧	العمرة
٢١	أنواع الحج
٢٧	مواقف الاحرام
٣١	الاحرام
٣٥	حظرات الاحرام
٤١	الطواوف
٥١	
٦٣	السعي والتقصير
٧١	الوقوف في عرفة
٧٧	الوقوف بالمزدلة
٨١	في مني
٨٣	جرة العقبة
٨٧	الاهدي
٩٥	بين مكة و مني
١٠١	صورة الحج

مصادر الكتاب

- ١- الجواهر: (جواهر الكلام في شرائع الإسلام) لآية الله المغفور له الشيخ محمد حسن التنجي المعروف بـ (صاحب الجواهر).
- ٢- المغني: ابن قدامة المقدسي.
- ٣- التذكرة: (تذكرة الفقهاء) للمحقق الحلي أعلى الله مقامه.
- ٤- الفقه على المذاهب الاربعة: عبد الرحمن الجزيري.
- ٥- العروة الوثقى: للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره.
- ٦- الدين والحج على المذاهب الاربعة: لكرارة.
- ٧- فقة السنة: لسيد سابق.
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لابن رشد.
- ٩- الميزان: للشعراوي.
- ١٠- الحدائق الناضرة: للشيخ يوسف البحرياني.
- ١١- اللمعة الدمشقية: للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي.
- ١٢- الشرائع: (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقق الحلي.
- ١٣- مناهج اليقين: للشيخ عبدالله المامقاني.
- ١٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك.
- ١٥- الكافي: للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى.
- ١٦- فتح الباري بشرح البخاري: ابن حجر العسقلاني.
- ١٧- منار السبيل.
- ١٨- فتح القدير: لكمال الدين بن الهمام.
- ١٩- كفاية الأخبار.
- ٢٠- مدارك الأحكام في بشرح شرائع الإسلام: للسيد محمد بن علي الموسوي الجبي.
العاملي.
- ٢١- حاشية ابن عابدين على الدر المختار.
- ٢٢- من لا يحضره الفقيه: لابي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابو يه القمي.
- ٢٣- الفقه المصور على مذهب الشافعى.
- ٢٤- ارشاد السالك.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر:

تعميماً للفائدة، ونشرأ للمعرفة بمناسك الحج بين المسلمين، و هدايةً للباحثين المقارنين، قامت منظمة الاعلام الاسلامي بإعداد هذا الكتاب وتقاديمه لقراء كتبها النافعة.

وقد تم اقتباس هذا الكتيب من الكتاب القيم (الفقه على المذاهب الخمسة) لمؤلفه العلامة المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية، وهو المشهور بمؤلفاته النافعة وباعه الطويل في حقل العلم والمعرفة والتأليف وخدمة الحقيقة الناصعة.

وذلك طبعاً مع تنقیح واضافات جعلته هدية ثمينة نتشرف بتقاديمها لقرائنا الأعزاء، راجين من الله تعالى - لهم حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وطاعةً مقبولةً ودعاً مستجاباً.
إنه هو السميع الجيب.

الحج

شروطه:

يجب الحج بشرط البلوغ والعقل والاستطاعة.

البلوغ:

لا يجب الحج على الصبي مميزاً كان، أو غير مميز، وإن حج المميز يصح، ويكون تطوعاً، لا يسقط عنه الفرض، ويجب عليه الأداء بعد البلوغ والاستطاعة بالاتفاق إذا لم يبلغ قبل الموقف...

ويجوز لولي الصبي غير المميز أن يحج به، فيلبسه ثوب الإحرام، ويلقنه التلبية، إن أحسنها، وإلا لبى عنها، ويجنبه المحرمات التي يمنع عنها الحاج، ويأمره بكل فعل يتمكن من مباشرته، ويستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه.

واختلفوا في أمرين يتصلان بحج المميز: الأول هل يصح الحج منه سواء أذن الولي، أم لم يأذن؟ الثاني لو بلغ قبل الموقف: هل يجزيه عن الفرض أم لا؟

قال الإمامية والحنابلة والشافعية في أحد قوله: إذن الولي شرط الصحة الإحرام.

وقال ابوحنيفه: لا يتصف حج الصبي بالصحة. وإن كان مميزاً، سواء أذن الولي أم لم يأذن، لأن الغاية منه التمرин ليس إلا، (فتح الباري والمغني والتذكرة).

وقال الإمامية والحنابلة والشافعية: إذا بلغ قبل الموقف أجزاء عن حجة الإسلام.

وقال الإمامية والمالكية: إن جدد إحراماً أجزاء وإلا فلا... ومعنى هذا انه يستأنف الحج من جديد. (التذكرة).

الجنون:

المجنون ليس ملائلاً للتکلیف، فلو حج، وافتراض أنه أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يجزه عن الفرض لوعاد اليه عقله. وإذا كان جنونه ادوارياً وأفاق مدة تتسع لأداء الحج بتمام أجزائه وشروطه وجب عليه، وإن لم يتسع وقت الإفادة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

الاستطاعة:

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لقوله جل وعز: «من استطاع اليه سبيلاً». واختلفوا في معنى الاستطاعة وقد جاء تحدیدها في الأحاديث الشريفة: «بالزاد والراحلة». والراحلة كنایة عن أجرة السفر والانتقال إلى مكة ذهاباً، ثم العودة إلى بلده... والزاد عبارة عما يحتاج اليه من مال للانتقال والأكل والشرب وأجرة السكن ونفقات جواز السفر، وما إلى ذلك كله زائداً عن ديونه ومؤونة عياله، وما يضطر إليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح، والآلات لصاحب الحرفة، ورأس المال للتاجر، هذا، مع الأمان على نفسه وماله وعرضه. ولم يخالف

في ذلك إلا المالكية، فإنهم قالوا: من قدر على المشي وجب عليه الحج، كما انهم لم يستثنوا نفقة أهله وعياله، وأوجبوا عليه أن يبيع ما يحتاج اليه من وسائل عيشه من أرض وماشية وآلية، بل حتى كتب العلم وثياب الزينة. (الفقه على المذاهب الاربعة).

ولو أن شخصاً لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، ومع ذلك تجشم وتكلف وحج، ثم استطاع، فهل تجب عليه الاعادة، أو تكفيه الأولى عن الفرض؟

قال المالكية والحنفية: يجزيه، ولا تجب عليه الاعادة لو استطاع. (الفقه على المذاهب الاربعة).

وقال الحنابلة: من ترك حقاً يلزمها، (الفقه على المذاهب الاربعة).

وقال الإمامية: لا يجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع، لأن المشرط يدور مدار شرطه وجوداً وعدماً، وقيل الاستطاعة لا وجوب، وعليه ينعقد الحج نفلاً، وبعدها يتحقق شرط الحج ، فتجب الاعادة.

الفور:

قال الإمامية والممالكية والحنابلة: ان وجوب الحج فوري، ولا يجوز تأخيره عن أول أزمنة الامكان، فإن آخر فقد عصى ، ولكن يصح حجه، ويكون أداءً لوابتي به فيما بعد، قال صاحب الجواهر: «المراد بالفورية وجوب المبادرة إلى الحج في أول عام الاستطاعة، والإفادة إليه، وهكذا... وحينئذ فلا ريب في عصيانه بالتأخير، مع التken من إتيانه مع الرفقـة الأولى من دون وثـوق بغيرـها».

وقال الشافعية: ان وجوب الحج على التراخي ، لا على الفور،

فيجوز تأخيره إلى أي وقت شاء.^١
 وقال أبو يوسف هو واجب على الفور. وقال محمد بن الحسن. بل
 على التراخي. ولا نص فيه عن أبي حنيفة. ولكن بعض أصحابه قال:
 هو عنده على الفور، لأن الأمر عنده كذلك.

(١) وهذا القول وإن ساعدت عليه الصناعة، لأن أحاديث الفور محل للنظر والنقاش ولكنه يؤدي إلى التهاون، وبالتالي إلى ترك هذا الشعار المقدس — في الغالب — ومن هنا كانت الفورية والاستعجال أحفظ وأحوط للدين.

فروع الاستطاعة

حج النساء

هل يشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال؟
اتفقوا على انه لايشترط إذن الزوج للزوجة في الحج الواجب،
ولا يجوز له منها، واحتلقوافي التي لا تجد زوجاً ولا محرماً يصحبها: هل يجب
عليها الحج أم لا؟

قال الإمامية والمالكية والشافعية: ليس المحرم أو الزوج شرطاً
بحال، سواء أكانت المرأة شابة أم عجوزاً، متزوجة أم غير متزوجة، لأن
المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه، وعليه فإذاً أن تكون في أمان
على نفسها في السفر، وإنما غير أمينة، فعل الأولى يجب عليها الحج، ولآخر
لوجود المحرم، وعلى الثاني لا تكون مستطيبة، حتى ولو كان معها
محرم.

وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة من هذه الجهة.
وقال الحنابلة والحنفية. إن وجود الزوج او المحرم شرط لحج
المرأة، وإن كانت عجوزاً، ولا يجوز لها أن تحج بدونه... ولكن
الحنفية اشترطوا أن يكون بين مكان المرأة، وبين مكة مسافة ثلاثة
أيام.

البذل

جاء في كتاب «المغني» للحنابلة: «إذا بذل شخص مالاً لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل، ولا يصير مستطيناً بذلك ، سواء أكان البازل أجنبياً أم قريباً، وسواء أبذر له الركوب والزاد، أم لا. وعن الشافعي انه اذا بذل له ولده ما يتمنى به من الحج لزمه، لأنه تمكّن من الحج من غير منة تلزمته، ولا ضير يلحق به».

وقال الإمامية: إذا أعطاه مالاً على سبيل المهدية دون أن يشترط عليه الحج لم يجب عليه كائناً من كان البازل، وإن بذل مشترطاً عليه الحج وجب القبول، ولا يجوز ان يرفض، حتى ولو كان البازل أجنبياً، لأنه، والحال هذه يكون مستطيناً.

الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط، أو للزواج فقط، فأيهما يقدم؟

جاء في «فتح القدير» للحنفية ج ٢ باب الحج ان أبا حنيفة سئل عن ذلك، فأجاب بأنه يقدم الحج. وإطلاق الجواب بتقديم الحج، مع أن التزويج قد يكون واجباً في بعض الأحوال دليل على أن الحج لا يجوز تأخيره.

وقال الشافعية والحنابلة والمحققون من الإمامية: يقدم الزواج اذا كان في تركه حرج عليه ومشقة، ولا يقدم الحج. (كفاية الأخبار، والمغني ، والعروة الوثقى).

الخمس والزكاة

الخمس والزكاة مقدمان على الحج، ولا استطاعة إلا بعد

وفائهم، تماماً كغيرهم من الديون.

الاستطاعة بالصدفة

من ذهب إلى بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها وباقي فيه إلى أيام الحج، وأمكنته الوصول إلى بيت الله الحرام يصير مستطيناً، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدي الحج استقر في ذمته بالاتفاق.

الاستنابة

أقسام العبادات

تنقسم العبادات — من حيث البدنية والمالية — ثلاثة أقسام:

١— بدنية مخصصة، لا أثر فيها للمال كالصوم والصلوة، وقال الأربعة: هذا النوع لا يقبل النيابة بحال، لا عن الأموات، ولا عن الأحياء. وقال الإمامية: يقبلها عن الأموات فقط، أما الحي فلا يجوز له أن يستنيب من يصلى أو يصوم عنه بحال.

٢— مالية مخصصة، لا أثر فيها للبدن وعمله، كالخمس والزكاة، وهذا النوع يقبل النيابة بالاتفاق، فيجوز لمالك أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، وسائر صدقاته.

٣— مرغبة من البدنية والمالية، كالحج فإنه يفتقر إلى العمل كالطوف والسعي والرمي، وإلى المال لأجرة السفر ومستلزماته. وقد اتفقوا قولًا واحدًا على أن القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة، ولا يجوز له الاستنابة فيه، وإن استناب غيره لم يجزه، ووجب عليه أن يحج بنفسه، فإن لم يفعل؛ قال الشافعية والحنابلة والإمامية: لا يسقط عنه الفرض بالموت تعليبياً لجانب المالية، ووجب أن يستأجر عنه بأجرة المثل، إن لم يوص بالحج، على أن تخرج الأجرة من

صلب الترفة .^١

وقال الحنفية والمالكية: يسقط عنه الحج لجهة البدنية، ولكنه إذا أوصى، به يخرج من الثالث كسائر التبرعات، وإن لم يوص فلا تجب الاستئنابة.

القادر العاجز

من جمع شروط الحج مادياً، ولكنه عجز عن مباشرته بنفسه هرم، أو مرض لا يرجى برؤه سقطت عنه المباشرة بالاتفاق، لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج». ولكن هل يجب ان يستأجر من ينوب عنه، وإذا لم يفعل فقد ترك واجباً استقر في ذمته؟ اتفقوا — ما عدا المالكية — على انه يجب عليه ان يستأجر من يحج عنه. وقال المالكية: لاجح إلا على من استطاع اليه سبيلاً بنفسه. (المغني والتذكرة).

ولو عوفي هذا، وزال العذر بعد أن استناب من حج عنه، فهل يجب عليه ان يحج بنفسه؟

قال الحنابلة: لا يجب عليه حج آخر.

وقال الإمامية والشافعية والحنفية: بل يجب، لأن ما فعله كان واجباً في ماله، وهذا واجب في بدنـه. (المغني والتذكرة).

الاستئنابة في المستحب

قال الحنفية والإمامية: من قضى ما عليه من حجة الإسلام، ثم أحب أن يستنيب عنه آخر تطوعاً واستحباباً فله ذلك، وإن تمكـن من

(١) أجاز الإمامية والشافعية والمالكية الإجارة على الحج، ومنها الحنفية والحنابلة وقالوا: ما يدفع للأجير من المال هو للارتفاع، ونفقة الطريق.

المباشرة بنفسه.

وقال الشافعي : لا يجوز.

وعن احمد روايتان : المتع والجواز.

وقال المالكية : يجوز للمرتضى الذي لا يرجى برؤه ، ولمن حج حجة الاسلام ان يستأجر غيره للحج ، ويصح حجه ، ولكن ذلك مكروه ، ولا يكتب الحج للمستأجر : وانما يقع مستحباً للأجير ، وللمستأجر ثواب الإعانة على الحج ، وبركة الدعاء . واذا حج عن الميت بوصية منه او غير وصية ، فلا يكتب له أصلاً لا فرضاً ولا نفلاً ، ولا تسقط به حجة الاسلام . (الفقه على المذاهب الاربعة).

شروط النائب

يشترط في النائب البلوغ والعقل والاسلام وفراغ ذمته من حج واجب ، والوثوق بالأداء ، ويجوز ان ينوب الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، وان كان كل من النائب والمنوب عنه صرورة .^١ وهل يبتدئ ، النائب السير الى الحج من بلده ، أو من بلد الميت ، أو من احد المواقت ؟

قال الحنفية والمالكية : يصح عنه من بلد الميت اذا لم يعين المنوب عنه المكان ، والا أخذ بقوله .

وقال الشافعية : المدار على الميقات ، فإن عين ميقاتاً خاصاً وجوب العمل بقوله ، والاتخير للأجير من أي ميقات شاء .

وقال الحنابلة : يجب أن يصح عنه من المكان الذي وجب عليه

(١) الصورة هو الذي لم يصح ، وقال الشافعية والحنابلة : اذا شرع الصرورة عن غيره صار الحج عنه ، وقال المالكية والحنفية والامامية : بل يقع حجه على مانواه .

فيه الحج، لا من المكان الذي مات فيه، فإذا استطاع في المهجر، ثم عاد إلى بلده، ومات فيه، فيستناب عنه من مهجره، لا من وطنه إلا إذا كان بين وطنه ومهجره أقل من مسافة القصر.

وقال الإمامية: الحجة منها بلدية، وهي التي تكون من بلد الميت، ومنها ميقاتية، وهي من الميقات، فإن عين إحداها تعينت، وإن اطلق، ولم يبين، فإن كان هناك انصراف إلى إحداها فيها، وإلا تكون الحجة ميقاتية، ويحتج عنه من أقرب ميقات إلى مكة، إن أمكن، والا فمن أقرب ميقات إلى بلد الميت: واجرة الميقاتية من أصل التركة في الحج الواجب، وما زاد عن الميقاتية فلن الثالث. (الجواهر).

تأخير النيابة

إذا استؤجر النائب وجبت عليه المبادرة، ولا يجوز أن يؤخر الحج عن السنة الأولى، وليس له أن يستأذن غيره، لأن الفعل مضاد إليه. وإذا لم نعلم بأنه ذهب إلى الحج وقام بأعماله على وجه الإجمال، وشككتنا: هل أتى بها صحيحة، كما ينبغي، أو أنه أخل بشيء من الواجبات حملنا فعله على الصحة، حتى يثبت العكس.

العدول

قال الحنفية والامامية: إذا عين المستأذن نوعاً خاصاً للنائب، كال tumult أو الإفراد أو القران فلا يجوز العدول إلى غيره. أما إذا عين الحج من بلد خاص فابتدأ من بلد آخر فإن لم يتعلق غرض المستأجر بذلك أجزاء، لأن سلوك الطريق غير مقصود لذاته، وإنما المقصود بالذات الحج، وقد حصل. (التذكرة والفقه على المذاهب الاربعة).

العمرة

معناها

معنى العمرة لغةً الزيارة بوجه العموم، وشرعًا زيارة بيت الله الحرام بنحو خاص.

أقسامها

تنقسم العمرة الى مفردة مستقلة عن الحج، ووقتها طوال أيام السنة بالاتفاق، وأفضل أوقاتها عند الامامية شهر رجب وعند غيرهم شهر رمضان. وإلى منضمة الى الحج، بحيث يأتي بها الناسك أولاً، ثم يأتي بأعمال الحج في سفرة واحدة، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة ووقتها أشهر الحج، وهي شوال، ذو القعدة، ذو الحجة بالاتفاق على خلاف بين الفقهاء في ذي الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج، أو الثالث الاول منه. ولوأتي بالعمرة منضمة الى الحج سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها.

الفرق بين العمرتين

فرق العلماء من الامامية بين العمرة المفردة، وعمرة المتع بأمور:

- ١— ان طواف النساء —يأتي معناه— واجب في العمرة المفردة، ولا يجب في عمرة المتعة. وقال بعضهم: لا يشرع فيها.
- ٢— ان وقت عمرة المتعة يبتدئ من أول شوال الى اليوم التاسع من ذي الحجة، أما العمرة المفردة فوقها طوال أيام السنة.
- ٣— ان المعتمر بعمره المتعة يحل بالقصير فقط، أما المعتمر بعمره مفردة فهو خير بين القصير والحلق، ويأتي التوضيح.
- ٤— ان عمرة المتعة والحج تقعان في سنة واحدة، وليس كذلك في العمرة المفردة.

وفي كتاب (الدين والحج على المذاهب الاربعة) لكرارة: ان المالكية والشافعية قالوا: ان المعتمر بعمره مفردة يحل له كل شيء، حتى النساء اذا حلق او قصر، سواء أساق الهدي أم لا. اما عند الحنابلة والحنفية فإن المعتمر يحل بالحلق او القصير إذا لم يسق الهدي، وإلا بقي على إحرامه إلى أن يتحلل من الحج والعمرة معاً يوم النحر.

شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحج، وهي بالذات شروط العمرة.

حكمها

قال الحنفية والمالكية: العمرة سنة مؤكدة، وليس فرضاً. وقال الشافعية والحنابلة وكثير من الإمامية: بل هي فرض على من استطاع إليها سبيلاً لقوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله». ١٩٦ وقع مستحبة لغير المستطيع. (فقه السنة ج ٥، والفقه على البقرة). المذاهب الأربع، والجواهر والمغنى).^١

(١) جاء في كتاب المغني أن أحمد بن حنبل نص على أنه ليس على أهل مكة عمرة ←

أفعالها

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة): «يجب للعمره ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له... ولكنها تختلفه في أمور منها انه ليس لها وقت معين، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمذلقة، ولا رمي جمار»^١.

وجاء في كتاب الجوادر للامامية: «الواجب من أفعال الحج ١٢: الاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول مني، والرمي، والذبح، والحلق بها، والتقصير، والطواف، وركعتاه، والسعبي، وطوف النساء ورکعتاه... وواجب أفعال العمره المفردة ثمانية: النية، والاحرام^٢ والطواف ورکعتاه، والسعبي، والتقصير، وطوف النساء ورکعتاه».

ومن هذا يتبيّن معنى اتفاق الجميع على أن أعمال الحج تزيد عن العمره بالوقوف، وما يستدعيه من الأعمال، إلا أن الإمامية أوجبوا على المعتمر بعمره مفردة ان يطوف ثانية طوف النساء، كما ان مالكًا خالف الجميع بقوله لا يجب الحلق أو التقصير في العمره المفردة.

→ لأن معظم أعمال العمره الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجز اهم ذلك.

(١) يحتوي كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) على أصل وتعليق، ومن عادة المؤلف أن يذكر في الأصل ما اتفق عليه الأربعة، ويذكر في التعليق ما اختلفوا فيه مخصوصاً لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة. وما ذكرناه هنا منقول من الأصل، لامن التعليق.

(٢) جاء في كتاب الدين والحج على المذاهب الأربعة لكرارة أن من جملة ما افترقت به العمره عن الحج أن الاحرام بها يكون من الحل للمكي وغيره، لامن مواقت الحج. ولا فرق عند الإمامية بين ميقات المعتمر وميقات الحاج بالنسبة للإحرام.

فرعان

الفرع الأول: إن وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحج، فلو استطاع لها خاصة، كمالاً لو فرض أن شخصاً تمكن من الذهاب إلى مكة في غير أيام الحج، ولا يستطيع الذهاب إليها في أيامه وجبت عليه العمرة دون الحج، وإن مات قبل أدائها خرجت من تركته.^١

وكذا لو فرض أنه استطاع الحج الإفرادي دون العمرة وجب، لأن كلاماً منها نسك مستقل برأسه، هذا بالقياس إلى العمرة المفردة، أما عمرة التمتع —يأقى معنى التمتع— فيتوقف وجوبها على وجوب الحج، لأنها داخلة فيه.

الفرع الثاني: قال الإمامية: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أن يتجاوز الميقات ولا دخول حرمها إلا محاماً بنسك، حتى ولو كان قد حج واعتبر مرات إلا إذا تكرر الدخول والخروج في ضمن شهر، أي لو دخلها محاماً، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثة أيام فلا يجب عليه الإحرام، وإلا وجب؛ فالاحرام بالقياس إلى من دخل مكة تماماً كالوضع بالقياس إلى مس كتابة المصحف.

ووهذا يتبيّن الكذب والدس في قول من قال: إن الشيعة لا يقدسون البيت الحرام، ويتطاولون بالحج، ليلوثوا الأماكن المقدسة...
وقال أبوحنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا

(١) قال صاحب المدارك من الإمامية: هذا هو أشهر الأقوال وأجودها أي استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحج. وقال صاحب الجواهر: إن كلام الفقهاء لا يخلو من تشوش... ثم قال صاحب الجواهر: والذي يقوى في النظر سقوط العمرة المفردة عن بعد عن مكة، وإنما الواجب عليه عمرة التمتع التي يرتبط وجوبها بوجوب الحج.

محرماً، وأما من دونه فيجوز دخوله من غير إحرام، وكان مالك لا يرى ذلك، وللشافعي قولان.

ونكتفي بهذا القدر من الكلام عن العمرة، لأن الغرض ان نلقي ضوءاً عليها، ليكون القارئ على علم بالفرق بينها وبين الحج، ولو من بعض الجهات، وستتضح اكثراً ما يأتى.

أنواع الحج

اتفقوا على أن أنواع الحج ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.
وايضاً اتفقوا على أن معنى التمتع أن يأتي أولاً بأعمال العمرة في
أشهر الحج، وبعد الفراغ منها يأتي بالحج.
واتفقوا على أن حج الإفراد إن يحج أولاً، وبعد الفراغ من
أعمال الحج يحرم بالعمرمة، ويأتي بأعمالها.
واتفق الأربعة على أن معنى القران أن يحرم بالحج والعمرمة
معاً بحيث يقول الناسك: «لبيك اللهم بحج وعمرمة».
وقال الإمامية: إن القران والإفراد شيء واحد، لا يفترقان إلا
في حال واحدة، وهي أن القارن يسوق الهدي عند إحرامه، فيلزمه أن
يهدي ما ساقه، أما من حج حجة الأفراد فليس عليه هدي أصلاً.
وبكلمة: إن الإمامية لا يحizون التداخل بين احرامين،^١ ولا اتيان الحج
والعمرمة بنية واحدة في حال من الحالات، وأجازه غيرهم في حجة
القران. وقالوا: انه سمي بذلك لما فيه من الجموع بين الحج والعمرمة. وقال

(١) جاء في كتاب الجواهر والمدارك والحداثق وغيرها ما نصه بالحرف: «لا يجوز لمن أحمر أن ينشئ إحراماً آخر، حتى يكلل أفعال ما أحمر له».

الإمامية: بل لأنه أضيف سياق المهدى إلى الاحرام.^١
 وقال الأربعه: يجوز لأي كان مكياً أو غير مكى، أن يختار أي نوع شاء من أنواع الحج الثلاثة: التمتع والقران والإفراد، دون كراهة، إلا أن ابا حنيفة قال: يكره للمكى حج التمتع والقران.

ثم اختلف الأربعه فيما بينهم في الأفضل من هذه الثلاثة.

قال الشافعية: الإفراد والتمتع أفضل من القران.

وقال الحنفية: القران أفضل من أخيه.

وقال المالكية: بل الإفراد أفضل.

وقال الحنابلة والإمامية: التمتع أفضل. (الفقه على المذاهب الأربعه، والمغني، وميزان الشرعاني، وفقه السنة ج ٥).

وقال الإمامية: ان التمتع فرض من نأى عن مكة ٤٨ ميلاً لا يجوز له غيره إلماضي الضرورة، أما القران والإفراد فهما فرض أهل مكة؟ ومن كان بينه وبينها دون ٤٨ ميلاً، ولا يجوز لها غير هذين النوعين، واستدلوا بقوله تعالى: «فن تمتع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من المهدى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ذلك ملن يكن أهله حاضري المسجد الحرام - ١٩٦ البقرة».

وقال الإمامية أيضاً: لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره، إلا لضيق وقت او حيض، فيجوز العدول حينئذ الى القران أو الإفراد، على أن يأتي بالعمرمة بعد الحج، وحد الضيق ان لا يتمكن من الوقوف في عرفة عند الزوال.

ولا يجوز لمن فرضه القران أو الإفراد - كأهل مكة وضواحيها -

(١) وتفرد ابن عقيل عن الإمامية بموافقته لفقهاء السنة على أن القران هو الجموع بين العمرة والحج في احرام واحد.

ان يعدل الى التمتع إلا مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقع، وبعد ان
نقل هذا صاحب الجواهر، قال: بلا خلاف أجده.
واتفقوا جميعاً على ان من حج حجة الإفراد لا يلزمها هدي، وان
تطوع به فخير.

مواقفات الاحرام

المواقت

لابد للعمره والحج بشتي أنواعه من الإحرام، و هو ركن من أركانها عند الإمامية وواجب عند غيرهم. واتفقوا قولاً واحداً على ان ميقات أهل المدينة الذي يبدأون إحرامهم منه مسجد الشجرة، و يسمى ذو الخليفة، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة،^١ وميقات أهل العراق العقيق، ولأهل اليمن ومن عبر على طريقهم يلملم. وقال الإمامية: قرن:^٢ ميقات أهل الطائف، ومن عبر على طريقهم الى مكة.

وقال الأربعه: بل هو ميقات أهل نجد، وقال الإمامية: ميقات، أهل نجد وميقات أهل العراق هو العقيق. وكما اتفقوا على أن هذه المواقت لأهل الجهات المذكورة، فقد اتفقوا ايضاً على أنها مواقت لكل من يربها من يرب الحج، وان لم يكن من أهل تلك الجهات، فإذا حج الشامي من المدينة فجاز على ذي الخليفة

(١) المراد بأهل الشام السوريون واللبنانيون والفلسطينيون والأردنيون، وقد تغيرت الطرق عنها كانت.

(٢) المراد به قرن المنازل.

أحرم منه، وان حج من اليمن فيقاته يلملم، ومن العراق فالعقيق، وهكذا، ومن لم يمر بهذه المواقت فيقاته المكان الذي يحاذى احدها. ومن كان منزله اقرب الى مكة من هذه المواقت فيقاته منزله، يحرم منه، ومن كان في مكة نفسها فيقاته مكة بالذات، ومواقت المعتمر بعمره مفردة عند الامامية هي مواقت الحج بالذات.

الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة على جواز الإحرام قبل الميقات، واختلفوا في الأفضل، فقال مالك وابن حنبل: الأفضل الإحرام من الميقات. وقال أبوحنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشافعي القولان.

وقال الامامية: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا من يرید العمرة في رجب، وخفاف أن ينقضي اذا أخر الإحرام الى الميقات، وإلا من نذر الإحرام قبل الميقات. (التذكرة وفقه السنة).

الإحرام بعد الميقات

اتفقوا على انه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، وان تجاوزه ولم يحرم وجوب الرجوع اليه، ليحرم منه.

وقال الأربعة: إذا لم يرجع يصح حجه، وعليه الهدي، ويأثم ان لم يمنع مانع من الرجوع، وان وجد المانع لخوف الطريق، أولضيق الوقت فلا إثم، ولا فرق في ذلك بين ان يكون أمامة مواقت اخرى في طريقه، اولا.

وقال الامامية: من ترك الإحرام من الميقات عاماً، وهو يريد الحج، أو العمرة، ولم يرجع اليه، ولم يكن أمامة ميقات غيره يحرم منه

بطل إحرامه وحجّه، سواءً أكان معذوراً أو غير معذور.
وإذا كان قد تركه ناسياً أو جاهلاً، وأمكن الرجوع رجع، وإن لم يكن فلن الميقات الذي أمامه، وإلا فالقدر الممكّن من خارج الحرم، أو دخله مقدماً على الثاني. (التذكرة والفقه على المذاهب الأربع).

الاحرام قبل أشهر الحج

قال الإمامية والشافعية: لو أحرم بالحج قبل اشهره لم ينعقد إحرامه، وينعقد للعمره، لقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات».
وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يصح على كراهة. (التذكرة، وفقه السنة).

الإحرام واجباته ومستحباته

الإحرام ومستحباته

لخلاف في أن الإحرام ركن من أركان العمرة، وأيضاً هو ركن من حج التمتع والإفراد والقرآن. وأيضاً لخلاف في أنه أول عمل يجب أن يبتدئ به الناسك، سواء أكان معتمراً بعمره مفردة، أم حاجاً بحج تمنع، أم قران، أم إفراد، ولوه مستحبات وواجبات.

اتفقوا على أنه يستحب لمن يرید الإحرام أن ينظف جسده، ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه، وأن يغتسل حتى لو كانت امرأة في الحيض والتنفس، لأن الغرض النظافة، وإن يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد حج التمتع، وإن يزيل الشعر من جسده وإبطيه، وإن يحرم بعد صلاة الظهر، أو آية فريضة غيرها، وإن استحب أن يصلى للإحرام ست ركعات، أو أربعاء، أو ركعتين على الأقل. أما الطهارة من الحديث فليست شرطاً في صحة الإحرام.

وقال الحنفية والمالكية: إذا فقد الماء سقط الغسل، ولم يشرع التيمم بدلاً عنه.

وقال الحنابلة والشافعية: بل يتيمم بدلاً عن الغسل.
واختلف الإمامية فيما بينهم، فمانع ومجيز.

وقال الإمامية: يستحب توفير شعر الرأس.
وقال الشافعية والحنفية والحنابلة: بل يستحب حلقه. (الفقه على المذاهب الاربعة).

وقال الحنفية: يسن لمن يرید الاحرام التطیب في البدن والثوب
بطیب لا تبقى عینه بعد الاحرام، وان بقیت رائحته.

وقال الشافعية: يسن تطیب البدن بعد الغسل إلا للصائم،
ولا يضر تعطیر الثوب.

وقال الحنابلة: يطیب بدنه، ويکره تطیب الثوب. (الفقه على
المذاهب الاربعة).

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: يستحب للمُحْرِم ان يصلی
ركعتين قبل الاحرام.

وقال الإمامية: الاولى ان يكون الاحرام عقب صلاة الظهر، أو
فریضه غيرها، وان لم تكن عليه فریضه وقت الاحرام صلی
للحرام ست رکعات، أو أربعاً، واقلها رکعتان. (الجواهر).

الاشتراط

قال في التذكرة: يستحب لمن أراد الاحرام ان يشرط على ربه
عند عقد الاحرام كأن يقول المُحْرِم: «اللهم اني أريد ما امرتني به،
فإن منعني مانع عن تمامه و حبسني عنه حابس فاجعلني في حل». و باستحباب ذلك قال الشافعي و ابوحنفية و احمد إلا أن هذا الاشتراط
لا يفيد سقوط الحج ان وجد المانع عن الاتمام.

واجبات الاحرام

واجبات الاحرام ثلاثة: النية، والتلبية، ولبس ثوب الاحرام

على خلاف بين المذاهب في بعضها.

النية

لأجل الكلام في النية، إذلا عمل إرادياً بلا نية بمعنى ال باعث على العمل فهي في الحقيقة من الضروريات، لذا قال بعض العلماء: «لو كُلّفنا بعمل بلا نية لكان تكليفاً بغير المقدور». إذن ينبغي صرف الكلام إلى أن الناسك: هل يصير محرماً بمجرد نية الاحرام، أو لا بد من اضافة شيء آخر معها؟! هذا، مع العلم بأنه لو أحرم ذاهلاً، أو عابشاً بدون نية يكون إحرامه باطلًا.

قال الحنفية: «لا يصير شارعاً في الاحرام بمجرد النية ما لم يؤت بالتلبية». (فتح القدير).

وقال الشافعية والامامية والحنابلة: ينعقد الاحرام بمجرد النية. (الجواهر وفقه السنة).

وقال الإمامية: يجب ان تكون النية مقارنة للشرع بالحرام، ولا يكفي حصولها في أثنائه، وان يعين جهة الاحرام من أنه لحج أو عمرة، وان الحج تمنع، أو قران، أو إفراد، وانه عن نفسه، أو نيابة عن غيره، وانه حجة إسلام، أو غيرها، ولو نوى من غير تعين، وأو كله إلى ما بعد ذلك بطل. (العروة الوثقى).

وجاء في كتاب «المغني» - للحنابلة - ما خلاصته: «يستحب أن يعين ما احرم به، وهذا قال مالك. وقال الشافعي في أحد قوله: الاطلاق أولى... فإن أطلق الاحرام، فنوى الاحرام بنسك، ولم يعين حجاً، ولا عمرة صح وصار محرماً... وله بعد ذلك صرفه إلى أي الانساك شاء».

وأتفقوا على أنه لو نوى بإحرامه ما حرم به فلان صحيحاً إذا كانت
نية المذكورة معينة. (الجواهر والمغنى).

التلبية

اتفقوا على أن التلبية مشروعة في الأحرام، واختلفوا في حكمها
من حيث الوجوب والندب، وفي وقتها.
قال الشافعية والحنابلة: إنها سنة ويستحب اتصالها بالاحرام،
ولونوى الاحرام بدون تلبية صحيحة.

وقال الإمامية والحنفية^١ والمالكية: التلبية واجبة، ثم اختلفوا،
في التفاصيل، فقال الحنفية: إن التلبية، أو ما يقوم مقامها كالتسبيح
وسوق المهدى، شرط من شروط الأحرام. وقال المالكية: لا يبطل الأحرام
بالفاصل الطويل بين التلبية وبين الأحرام، ولا بتركها كلية، وإنما يلزم
التارك دم، أي يضحي.

وقال الإمامية: لا ينعقد أحرام حج المتع، ولا حج الأفراد،
ولا عمرتها وال عمرة المفردة إلا بالتلبية، ولا بد من تكرارها أربع مرات،
أما من يريد حج القرآن في اختيار بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد،^٢
والإشعار عندهم مختص بالبلدان، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من
أنواع المهدى.

صيغة التلبية

وصيغة التلبية «لبيك اللهم لبيك، لبيك لأشريك لك لبيك، ان

(١) وسوق المهدى عند الحنفية يقوم مقام التلبية، كما جاء في ابن عابدين وفتح القدير.

(٢) معنى الإشعار أن يشق الجانب الأيمن من سدام البدنة، أي الناقة، والتقليد أن يجعل في
عنق المهدى نعلاً بالية، ليعرف بها أنه هدى.

الحمد والنعمة لك والملك لأشريك لك»).

ولا يشترط في التلبية الطهارة بالاجماع. (التذكرة).

اما وقتها فيبدأ بها الحرم من وقت الاحرام، ويستحب الاستمرار بها إلى رمي جمرة العقبة بالاتفاق. ويستحب الجهر بها لغير المرأة إلا في مسجد الجماعات، بخاصة مسجد عرفة. وقال الامامية: يستحب أن يقطعها اذا شاهد بيوت مكة، اما المرأة فتسع نفسها ومن يليها، ويستحب ايضاً الصلاة على النبي وآلته. (التذكرة وفقه السنّة).

لباس الحرم

اتفقوا على أن الرجل المُحرم لا يجوز له أن يلبس محيطاً، ولا ثوباً بزرره، ولا قيصاً ولا سراويل، ولا أن يغطي وجهه، ولا يجوز له ان يلبس الخفين الا اذا لم يجد نعلاً فيلبس خفين بعد ان يقطع أسفل من الكعبين.^١

واما المرأة فتغطي رأسها، وتكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال اليها بربية... ولا يجوز لها ان تلبس القفاز - أي الكفوف - ولهما أن تلبس الحرير والخفين. وقال ابوحنيفه: يجوز لها لبس القفاز. (التذكرة ، والبداية والنهاية لابن رشد).

وجاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) بعنوان «ما يطلب من مرید الاحرام قبل ان يشرع فيه»:

قال الحنفية: ومن ذلك لبس إزار ورداء. والإزار هو ما يستتر به من سرتة إلى ركبته، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين،

(١) النعل له أسفل وليس له كعب وجوانب ولا ماستر ظهر القدمين. والخلف حذاء تام في كعبه وجوانبه، كما هو المعروف المأثور، ويسمى كندرة أو صبات، وما الى ذاك.

وهو مستحب.

وقال المالكية: يندب ان يلبس ازاراً ورداءً ونعلين، ولو لبس غير الرداء والازار ما ليس مخيطاً، ولا يضر، والمحيط هو الثوب الذي يحيط بالعضو.

وقال الحنابلة: يسن له قبل احرامه لبس ازار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين.

وقال الشافعية: ومن ذلك أن يلبس ازاراً ورداءً أبيضين جديدين **والآن** فغسولين.

وقال الإمامية: إن إلزار والرداء واجبان، وأنه يستحب أن يكونا من القطن الأبيض، ويحوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين، على شريطة أن لا يكون مخيطاً، كما يجوز له أن يبدل ثياب الاحرام، ولكن الأفضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين احرم بهما. واشترطوا في لباس المحرم كل ما اشتربوه في لباس المصلي من الطهارة، وعدم كونه حريراً للرجال أو جلداً من غير مأكول اللحم، بل قال مجاعة: لا يجوز أن يكون من نوع الجلد اطلاقاً.

ومهما يكن، فإن الخلاف في لبس المحرم بسيط جداً، ويكتفى للتدليل على ذلك أن كل ما هو مجز عن الإمامية مجز أيضاً عند الأربعه.

محظوظات الإحرام

نهى الشرع الحرام عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلي:

الزواج

قال الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة: لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه، ولا غيره، ولأن يوكل فيه، ولو فعل لم ينعقد، وقال الإمامية: وكذا لا يجوز له ان يشهد عليه.

وقال ابوحنينية: بل يجوز عقد الزواج، ويقع صحيحاً.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والامامية: يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة في عدتها.

وقال الحنابلة: لا يجوز.

وقال الإمامية: اذا اجرى المحرم عقد الزواج، وهو عالم بالتحريم، حرمت عليه المرأة أبداً بمجرد العقد، وإن لم يدخل. امام اذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه، وان دخل. (الجواهر، وفقه السنة، والفقه على المذاهب الأربعة).

الجماع

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم ان يجامع زوجته، أو يستمتع بها

بشتى أنواع الاستمتاع. وإذا جامع قبل التحليل^١ فسد حجه، ولكن عليه المضي في حجة وإتمامه، ثم القضاء في العام القادم، على أن يفرق بين الزوجين في حج القضاء^٢ وجوباً عند الإمامية والمالكية والحنابلة، وندباً عند الشافعية والحنفية. (الحدائق وفقه السنة).

وقال الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة: تلزمه بذلة بالإضافة إلى فساد حجه.

وقال الحنفية: بل شاة.

وأتفقوا على أنه إذا جامع بعد التحليل الأول فلا يفسد حجه، ولا قضاء عليه، ولكن عليه بذلة عند الإمامية والحنفية والشافعية في أحد قوله، أما مالك فقال: تلزمه شاة. (الحدائق وفقه السنة).

وإذا كانت المرأة مطاعة فسد حجها، وعليها أن تکفر بذلة، وإن تقضي في العام القادم... وإذا كانت مكرهة لم يكن عليها شيء، وعلى الزوج أن يکفر بذلتين: أحدهما عنه، والثانية عنها. وإذا كانت محلة، وهو محرم فلا يتعلق بها شيء، ولا تجب عليها كفارة، ولا على الرجل بسببيها. (التذكرة).

وإذا قبل زوجته، ولم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق. وقال الأربعة: عليه دم، أي يکفر، ولو بشاة. وقال صاحب التذكرة — من الإمامية — إن قبلها بشهوة فجزور، والإلّا فشاة.

(١) إذا رمى الجمرة وحلق يحل المحرم أشياء مما كانت محمرة عليه، كلبس الخطط ونحوه، وهذا هو الحال الأول ولكن لم تحل له النساء والطيب. وإذا طاف الطواف الأخير حل له كل شيء حتى النساء، وهذا هو الحال الثاني، ويأتي التفصيل.

(٢) قال في التذكرة: ينبغي أن يكون التفريق في حج القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا، في الحجة الأولى. ومعنى التفريق أن لا يخلوا بتفسيرها، ومتى اجتمعوا كان معهما ثالث محرم، لأن وجوده يمنع من الإقدام على المواقعة.

أما إذا انزل فقال المالكية: يفسد حجه. وأجمع البقية على صحة حجه، وتحجب عليه كفارة، وهي بدننة عند الحنابلة وجماعة من الإمامية. وشاة عند الشافعية والحنفية. (الحدائق والمغنى).

وإذا نظر إلى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه. وعليه بدننة عند الإمامية والشافعى وابي حنيفة وأحمد، لانه انزال من دون مباشرة. ولكن الإمامية قالوا: عليه بدننة إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة. وقال مالك: أن ردّ النظر حتى أجنبي فسد حجه وعليه القضاء. وقال صاحب التذكرة: عليه أن يكفر ببدنته:

الطيب

اتفقوا على أن كل محرم، رجلاً كان أو امرأة، يحرم عليه الطيب شمماً وتطيباً وأكللاً... وإن المحرم إذا مات لا يجوز تغسله، ولا تخنيطه بالكافور، ولا بغيره من أنواع الطيب. وإذا تطيب المحرم ناسيأً، أو جاهلاً قال الإمامية والشافعية: لا كفارة عليه. وقال الحنفية والمالكية: عليه فدية. وعن أحمد روایتان.

وإذا اضطر إلى استعمال الطيب لمرض جاز له ذلك، ولا فدية

عليه.

وقال الإمامية: لو استعمل الطيب عامداً كان عليه شاة، سواء استعمله صبغأً أو أكللاً. ولا بأس بخلوق الكعبة، ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه والرياحين. (الجواهر).

الاكتحال

جاء في كتاب «التذكرة»: أجمع علماؤنا — أي الإمامية — على أنه لا يجوز الاكتحال بالسود، ولا بكحل فيه طيب، سواء أكان المحرم

رجالاً، أم امرأة. ويجوز فيما عدا ذلك.
وجاء في كتاب المغني: الكحل بالإثم مكره ولا فدية فيه، لا
أعلم في ذلك خلافاً. أما الكحل بغير الإثم فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه
طيب.

الأظافر والشعر والشجر

اتفقوا على عدم جواز قص الأظافر والشعر وحلقه، سواء أكان
على الرأس أم على البدن. وإن خالف فعليه كفارة.^١
اما قطع ما في الحرم من أشجار ونبات فقد اتفقوا على عدم جواز
قطع أو قلع ما أنبته الله دون توسط آدمي، حتى ولو كان شوكاً إلا نوعاً
يسمي الإذخر. واختلفوا فيما نبت بتوسط آدمي. فقال الشافعي: لا فرق
في عدم الجواز بين النوعين، وتحجب الفدية في الجميع، وفي الشجرة
العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة.
وقال مالك: يأثم بالقطع، ولا شيء عليه، سواء أكان المقطوع
مما أنبته الله، أو بتوسط الآدمي.
وقال الإمامية والحنفية والحنابلة: يجوز قطع ما أنبته الآدمي،
ولا شيء فيه، أما ما أنبته الله ففيه كفارة، وهي عند الإمامية بقرة في
قطع الشجرة الكبيرة وفي الصغيرة شاة. وقال الحنفية يؤخذ بقيمتها هدي.
(فقه السنة، والملمة للإمامية).

واتفقوا على انه ليس في قطع اليابس شيء شجراً كان
أو حشيشاً.

(١) قال الإمامية: اذا قلم أظفار يديه ورجليه فشاة مع اتحاد المجلس، وإن تعدد فشatan، وفي
تقليم كل ظفر مدين طعام، والمد يقرب من ٨٠٠ غرام.

النظر في المرأة

لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة، وإذا فعل فلا فدية عليه بالاتفاق. ولا مانع من النظر في الماء.

الحناء

قال الحنابلة: يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء، ذكراً أو أنثى، في أي جزء من بدنها، ما عدا الرأس.

وقال الشافعية: يجوز ذلك، ما عدا اليدين والرجلين.

وقال الحنفية: لا يجوز الاختضاب للمحرم بحال رجلاً كان أو امرأة (فقه السنة).

والمشهور عند الإمامية ان الخضاب مكرود، وليس بمحرّم. (اللمعة).

الاستظلal وتغطية الرأس

اتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يغطي رأسه اختياراً. وقال المالكية والامامية: وايضاً لا يجوز له أن يرتمس في الماء، بحيث يعلو فوق رأسه ويجوز أن يغسل رأسه، ويفيض عليه الماء بالاتفاق المالكية فإنهم قالوا: لا يجوز للمحرم ازالة الوسخ بالغسل إلا اليدين. ولو غطى رأسه ناسياً قال الإمامية والشافعية: لاشيء عليه. وقال الحنفية: عليه الفدية.

وتفقوا - ما عدا الشافعية - على ان الرجل المحرم يحرم عليه ان يستظل في حال السير، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طيارة، وما إليها إن كان لها سقف. أما اذا كان ماشياً فيجوز له ان يرتحل

الظل عابراً.

ولو اضطر الى الاستظلال، وهو سافر لمرض أو حر أو برد جاز،
وعليه كفارة عند الامامية.
واتفقوا على أن للحرم أن يستظل بالسقف والخائط والشجرة
والخيمة، وما إلى ذاك في حال الاستقرار وعدم السير.
وقال الامامية: يجوز للمرأة أن تستظل، وهي سائرة.
(التذكرة).

لبس المحيط والخاتم

اتفقوا على أن الرجل المحرم ممتنع من لبس المحيط، والمحيط أيضاً
كالعمامة والطربوش ونحوه، وأجازوه للمرأة إلا القفاز وثوباً مسه
طيب.

وقال الامامية: لو لبس المحيط ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه،
ومن لبسه عن قصد، ليتقي الحر أو البرد فعليه شاة. وأيضاً قالوا: لا يجوز
لبس الخاتم للزينة، ويجوز لغيرها، كما أنه لا يجوز للمرأة لبس الخل
للزينة.

الفسوق والجدال

قال تعالى في الآية ١٩٧ من سورة البقرة «فلا رفت ولا فسوق
ولا جدال في الحج». ومعنى الرفت الجماع، وتقدم الحديث عنه، ومعنى
الفسوق الكذب، وقيل: الساب. وقيل: المعاصي. ومهما يكن، فهو
محرم على الحاج وغير الحاج، ولكنه يتتأكد في حقه أكثر من سواه. ومعنى

(١) نقل صاحب التذكرة عن أبي حنيفة عدم جواز الاستظلال حال السير، ونقل عنه صاحب «رحمه الأمة» الجواز.

الجدال المحادلة. وروى الإمامية عن الإمام الصادق (ع) انه قول الرجل لغيره: لا والله، وبلى والله، كذا. وهذا أدنى مراتب الجدال.
وقال الإمامية: اذا كذب مرة فعليه شاة، ومرتين بقرة، وثلاثة فبدنة، اذا حلف صادقاً فلا شيء عليه إلا اذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة.

الحجامة

اتفقوا على جواز الحجامة للضرورة، وأجازها الأربعة لغير ضرورة اذا لم تستدع ازالة الشعر.
وأختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها. (التذكرة، والفقه على المذاهب الأربع).

القمل

جاء في كتاب «اللمعة» للإمامية: لا يجوز للمحرم قتل هوم الجسد، كالقمل والقراد، ويجوز نقله. وجاء في كتاب «المغني» ولا يتفلل المحرم لأن التقلي عبارة عن ازالة القمل، وهو من نوع منه... فإن خالف وتفلل وقتل قللاً فلا فدية فيه — أي عند الحنابلة — .
وقال الحنفية: يطعم شيئاً.
وقال مالك: حسنة من طعام.

الصيد

انفقوا قوله واحداً على تحريم التعرض لصيد البر بالقتل او الذبح، او الدلالة عليه، او الاشارة اليه، وكذا يحرم التعرض لبيشه وأفراخه، اتنا صيد البحر فجائز، ولا فدية فيه، لقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمت

٩٦ - المائدة».

وتحريم الصيد في الحرم يشمل المُحِل والمُحرَم على السواء، أما خارج الحرم فيجوز للمُحِل دون الحرم.

ولو ذبح المُحرَم الصيد يصير ميتة، ويحرم أكله على جميع الناس. واتفقوا على أن للّمُحرَم أن يقتل الحَدَّاء - نوع من الطير - والغراب والفأرة والعقرب، وزاد جماعة الكلب العقور وكل مؤذ.

وقال الشافعية والإمامية: الصيد البري إن كان له مثل اهلي في الشكل والصورة، كالبقر الوحشي تخير القاتل بين أن يخرج مثله من النعم، فيذبحه ويتصدق به، وبين أن يقوم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، ثم يتصدق بالطعام على المساكين لكل مسكين مدان ، أي ١٦٠٠ غرام على وجه التقريب، وبين أن يصوم عن كل مُدَان يوماً. وهذا قال المالكية إلا أنهم قالوا: يقوم نفس الصيد لا مثله.

وقال الحنفية: يضمن الصيد بالقيمة، سواء أكان له مثل، أم لم يكن، ومتى قومه تخير القاتل بين أن يشتري بالثمن المماطل من النعم، ويخرجه، وبين أن يشتري طعاماً ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مُدَان يوماً. (التذكرة وفقه السنة).

ويستند الجميع إلى الآية ٩٤ من سورة المائدة: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلو الصيد وأنتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاءُ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفاراً طعام مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوق وبال أمره».

ومعنى قوله تعالى: «يحكم به ذوا عدل» أن يحكم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلي هو مثل الحيوان الوحشي المقتول. ومعنى قوله: «هدياً بالغ الكعبة» انه اذا اتي مكة ذبح المماطل الأهلي وتصدق به.

وجاء في كتاب «الشرع» للإمامية: «ان كل حرم أكل أو لبس مالا يحل أكله أو لبسه فعليه شاة» ان فعل ذلك عاصلاً إلأناسياً أو جاهلاً.

وتفق الإمامية والشافعية على ان الكفارة تسقط عن الجاهل والناسي إلا في الصيد، فإن الكفارة تجب فيه، حتى ولووقع سهوأ. (الجواهر، وفقه السنة).

حد الحرمين

لافرق في تحريم الصيد وقطع الشجر بين حرم مكة وحرم المدينة، وجاء في كتاب «فقه السنة» ان حد الحرم المكي نصبت عليه اعلام من جهات خمس، وهي احجار مرتفعة قدر متراً منصوبة من جانبي كل طريق.

فن جهة الشمال مكان يدعى «التنعيم»، وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات.

ومن الجنوب «اضاح» بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً. ومن جهة الشرق «الجعرانة» وبينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً. ومن جهة الغرب «الشميسى» وبينها وبين مكة ١٥ كيلومتراً. أما حد الحرم النبوي فقدرها إثنا عشر ميلاً يمتد من عير إلى ثور، وغير جبل عند المليقات، وثور جبل عند أحد.

وقال العلامة الحلي الإمامي في التذكرة: ان حد الحرم المكي بريد في بريد — البريد ١٢ ميلاً — وحد حرم المدينة من عير إلى عير.^١

(١) جاء في كتاب المغني «أن أهل العلم بالمدينة لا يعرفون بهاثوراً ولا عيراً» وغير بعيد أن تتغير الأسماء بمرور الزمن.

الطواف

الطواف ركن من أركان العمرة، وكذا طواف الإفاضة فإنه ركن التمتع والإفراد والقرآن. وقدمنا ان الاحرام هو اول عمل يجب ان يبتدئ به الناسك، سواء أكان معتمراً بعمره مفردة، او حاجاً بحج تمتع او إفراد او قران.

بين الحاج والمعتمر

بقي ان نعرف: ما هو العمل الثاني الذي يعقب الاحرام مباشرة؟ هل هو الطواف، او الوقوف، او غيره؟

الجواب

يختلف ذلك باختلاف صفة الناسك وقصده من الاحرام، فإن كان قد أحرب للعمرة فعليه أن يشتري بالطواف لا بغيره، سواء أكان مريداً العمرة المفردة، أم عمرة التمتع، فالطواف بالقياس إلى العمرة هو العمل الثاني بالاتفاق.

أما إذا أراد بإحرامه الحج فقط، كمن قصد حج الإفراد، أو حج التمتع بعد أن أنهى أعمال العمرة فإنه يشتري بعد الاحرام بالوقوف في عرفات — يأتي التفصيل — .

وبتعمير ثان: ان من دخل مكة معتمراً فقط، أو حاجاً حج التمتع ابتدأ - اولاً وقبل كل شيء - بالطواف، ثم السعي، ثم التقصير، وبعد ذلك ينشيء إحراماً جديداً - إن كان متعمتاً - أما غيره فلا يجب عليه الطواف مباشرة بعد الاحرام، بل يؤخره إلى ما بعد الوقوف والنزول من مني. - يأتي التفصيل -.

أقسام الطواف عند السنة

قسم أئمة المذاهب الأربعه الطواف إلى ثلاثة أقسام:

١ - طواف القدوم، يفعله الآفافي - غير المكي ومن في ضواحيها - حين يدخل مكة، فهو أشبه بركتي التحية للمسجد، ومن هنا سمي طواف التحية. وقد اتفقوا على أنه مستحب لاشيء على تاركه إلا المالكية فإنهم قالوا: على تاركه دم.

٢ - طوافزيارة، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً، وهذا الطواف يأتي به الحاج بعد أن يقضى مناسكه بمنى من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير، فإنه يرجع إلى مكة، ويطوف. وسمي هذا الطواف طواف زيارة، لأنه ترك منى، وزار البيت من أجله. وسمي طواف الإفاضة، لأنه أفاد - أي رجع - من منى إلى مكة. ويسمي أيضاً طواف الحج، لأنه ركن من أركانه بالاتفاق.

وبإتمام هذا الطواف يحل كل شيء كان محظياً على الحاج، حتى النساء - عند غير الإمامية - أما الإمامية فإنهم قالوا: لا تحل له النساء، حتى يسوعي بعده بين الصفا والمروة، ويطوف طوافاً ثانياً، ومن هنا أسموه طواف النساء ويتضح أكثر عما قریب.

٣ - طواف الوداع، وهو آخر ما يفعله الحاج عند اراده السفر من مكة، وقال الحنفية والحنابلة بوجوبه، ولكن اذا تركه الحاج يلزمته دم

فقط، أي يصحى.

وقال المالكية: هو مستحب، ولا شيء على من يتركه.
وللشافعي قولان (المغني، والفقه على المذاهب الأربع، وفقه السنة).

أقسام الطواف عند الشيعة

والشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة الثلاثة مشروعة،
وان الثاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحج، ويبطل بتركه،^١
وان الاول، وهو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أما الطواف
الثالث، وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في أنه مستحب
لایجب بتركه شيء.

ولكنهم زادوا طوافاً آخر على الثلاثة، وهو طواف النساء، وقالوا
بوجوبه وعدم جواز تركه في العمرة المفردة. وفي الحج بشتى أنواعه،
تمتعأً كان أو قراناً أو إفراداً، ولم يحجزوا تركه إلا في عمرة المتع اكتفاءً
بطواف النساء الذي يشتمل عليه حج المتع.

وبكلمة: ان السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف
واجب، وإن النساء تحل به. وقال الشيعة: بل يجب على الناسك بعد أن
يطوف طواف الحج أن يسعى، ثم يطوف ثانية، وهذا الطواف الثاني هو
بالذات طواف النساء.

وقالوا أيضاً: إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء،
حتى العقد، ان كان رجلاً وحرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى ان
يفعله الحاج بنفسه، او يستنيب من يطوف عنه، ولو مات قبل أن يؤديه أو
يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت. بل قالوا: لوحج الصبي الممتن، ولم يأت

(١) قال صاحب الحدائق يبطل بتركه عمداً، ويجب قضاوه لتركه سهواً.

بطواف النساء، ولو سهواً أو جهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ، ولا العقد عليهم، حتى يؤدي أو يستنيب.

وبالجملة ان الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأول للعمرمة، وهو ركن منها، والثاني للحج، وهو ركن منه، والثالث للنساء، وهو جزء واجب. وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة الى الصلاة. أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك الا في طواف النساء. فإنهم ينكرونه. أما المفرد والقارن فعل كل منها طوافان عند الشيعة.^١

عند دخول مكة

اتفقوا على انه يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل، وان يدخل من أعلىها، ومن باب بني شيبة، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر ويهلل، ويدعو بالمؤثر، او بما تيسر، إلا مالكاً فإنه قال: لا يرفع يديه بالدعاء بل يأتي الى الحجر فيقبله ان استطاع والا لمسه، والا اشار اليه بيده ودعا.

وقال الإمامية: يستحب ان يدخلها حافياً، وان يمضغ الإذخر —نبات يطيب الفم— والا نطفف فيه، واجتهد بزوال رائحته.

الشروط

قال الشافعية والمالكية والحنابلة: يشترط في الطواف الطهارة من الحدث والختب. فلا يصح من الجنب، ولا من الحائض

(١) قال ابن رشد في كتابه البداية: أجمعوا على أن المتمتع بالعمرمة إلى الحج عليه طوافان، أما المفرد فطواف واحد، واختلفوا في القارن فقال الشافعي وأحمد ومالك: عليه واحد، وقال أبوحنيفة: بل اثنان.

والنساء، ويشترط أيضاً ستر العورة، تماماً كما هي الحال في الصلاة.

وقال السيد سابق في الجزء الخامس من «فقه السنة» ص ١٥٤ طبعة سنة ١٩٥٥ ما نصه بالحرف:

«يرى الحنفية ان الطهارة من الحدث ليست شرطاً، وإنما هي واجب يحير بدم، فلو كان محدثاً حدثاً اصغر، وطاف صحي طوافه، ولزمه شاة. وإن طاف جنباً وحائضاً^١ صحي ولزمه بدنه، ويعيده ما دام بعكة».

وجاء في كتاب «الفقه على المذاهب الاربعة» ج اول ص ٥٣٥ طبعة سنة ١٩٣٩ ما نصه بالحرف: «اما طهارة الثوب والبدن والمكان فسنة مؤكدة— عند الحنفية— حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه».

وقال الإمامية: الطهارة من الحدث والختب شرط في الطواف الواجب، وكذلك يشترط ستر العورة بثوب ظاهر غير مغصوب، وأن لا يكون من غير مأكول اللحم، ولا من الحرير، ولا الذهب كما هي الحال في الصلاة. بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة، حيث قال بالعفو عن الدم اذا كان بقدر الدرهم في الصلاة، وعدم العفو عنه في الطواف، وبعدم جواز لبس الحرير والذهب للنساء.

وقالوا أيضاً— اي الإمامية—: يشترط في الطائف الختان، فلا يصح الطواف من الأغلف رجلاً كان أو صبياً. (الجواهر، والحدائق).

(١) جاء في كتاب الجواهر، وكتاب الحدائق، وكتاب المسالك، وكتاب العورة الوثقى وغيرها من فقه الإمامية أن الجنب والخائص لا يجوز لهم المرور والاستطراق في المسجد الحرام، ولا في مسجد الرسول (ص) فضلاً عن المكث، ويجوز لهم أن يستطروا ولا يمكثوا في غير الحرمين الشريفين من المساجد. وهذا تعرف الدليل والافتراء على الإمامية، حيث نسب اليهم أنهم يذهبون الى الحرم الشرييف بقصد تلوشه.

كيفية الطواف

لابد من تعين النية للطواف بالذات عند الامامة والختابة. وقال المالكية والشافعية والحنفية: تكفي نية الحج بوجه العموم، ولا يشترط نية الطواف بالخصوص. (الجواهر، وفقه السنة). وتقدم ان النية بمعنى الداعي والبائع لا تقبل النزاع والجدال، لأنها من الأمور القهريّة.

وجاء في كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد:

«والجمهور — اي فقهاء السنة — مجمعون على ان صفة كل طواف، واجباً كان او غير واجب. ان يبتديء من الحجر الأسود— وفي كتاب فقه السنة وينتهي به أيضاً — فإن استطاع ان يقبله قبّله، او يلمسه بيده ويقبلها ان أمكنه فعل، ثم يجعل البيت على يساره، ويفضي على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل^١ في الثلاثة الأشواط الأولى، ثم يمشي في الأربع، وذلك في طواف القدوم على مكة للحجاج والمعتمر دون المتمعن — اي الرمل — وانه لارمل على النساء، ويستلزم الركن الياني».

وقال الإمامية: للطواف واجبات، وهي :

١— النية، وسبقت إليها الاشارة.

٢— ان يطوف ماشياً، فإن عجز طاف راكباً، وقد أهمل هذا الشرط كثير من الإمامية، بل صرّح جماعة منهم بجواز الركوب اختياراً، حيث جاء في كتاب الكافي، وكتاب من لا يحضره الفقيه، ان رسول الله صل الله عليه وآله طاف على راحلته.

(١) الرمل في المشي هو الاسراع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو. وجاء في كتاب «اللمعة» للإمامية أن الرمل مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم، تماماً كما هي عند الجمهور.

٣— ان يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يكون أول جزء من بدنه بإزارء أول جزء من الحجر— حال الابتداء— ثم يأخذ بالحركة على اليسار. وأن يختم به، بحيث يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ أولاً، لتتكامل الأشواط السبعة دون أن ينقص أو يزيد خطوة، فما دونها. وخوفاً من الزيادة، او النقصان وجب البدء من أول الحجر، لأنه ان بدئ من وسطه لا تؤمن الزيادة او النقصان. وأن بدئ من آخره لم يكن الابتداء من الحجر... الى آخر ما قبل حول هذا الشرط.

لقد جاءت هذه العبارة، وما اليها في كثير من كتب الفقه... وعلق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دل على اعتدال في الفطرة، وسلامة في الذوق، نقتطف من هذا التعليق الطويل ما يلي:

«لا يخفى حصول المشقة، وشدة الحرج والضيق بلاحظة ذلك... بخاصة في هذه الازمنة التي يكثر زحام الحجاج... وان اعتباره مثار للوسواس، كما أنه من المستحبات القبيحة التي تشبه أحوال المجنين^١ وقد روي ان الرسول صل الله عليه وآله طاف على راحته، ويتغدر هذا التدقيق وتحققه على الراكب».

والذى فهمناه من مجموع كلامه انه يختار قول الشيخ صاحب الشرائع، وهو من الجواهير، ولم يزد الشيخ حرفاً على هذه الجملة: «الواجب البدء بالحجر، والختم به». ومعنى هذا كما يظهر من عبارة الجواهر الاكتفاء بتحقق الصدق عرقاً.

٤— أن يجعل البيت على يساره، ولا يضر الانحراف اليسير ما دام الصدق العرفي متحققاً.

(١) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشروط للطواف، بعض الناس حين يردون النية للصلة.

٥— ان يدخل حجر اسماعيل في الطواف. أي يطوف حوله دون ان يدخل فيه.^١
ويكون على يساره، فإذا طاف بينه وبين البيت، فجعله على يمينه بطل الطواف.

٦— أن يكون بجميع بدن خارجاً عن البيت. لأن الله سبحانه قال: «وليطوفوا بالبيت العتيق» أي حوله لا فيه، تقول مررت بز يد، ولا تقول مررت في زيد، فلو مشى على حائطه، أو القدر الباقي من اساس الجدار بعد عمارته بطل الطواف. والمراد بالبيت العتيق: الكعبة شرفها الله.

٧— ان يكون طوافه بين البيت والصخرة التي هي مقام ابراهيم، اي الحجر الذي وقف عليه حين بنى البيت.
٨— ان يتم سبعة أشواط بلاز يادة، او نقصان.
وبديهية ان تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خبير يحددها، ويدل عليها.

ومقى انتهى من طوافه وجب ان يصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم، وإن كان زحام، وإن لم يكن فحيال المقام، فإن لم يكن فحيث أمكن من المسجد. ولا يجوز ان يباشر بطواف ثان الا بعد صلاة الركعتين، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع، والاتيان بهما. فإن تعذر عليه الرجوع قضاها حيث كان، هذا اذا كان الطواف واجباً، وإن كان مستحبأً يصليها حيث شاء. (التذكرة والجواهر والخدائق).
وهذا يتبين أن فقهاء المذاهب جيئاً متفقون على الإبتداء من

(١) حجر اسماعيل بن ابراهيم (ع) كان بيتأً له، وفيه قبرأمه، وجاء في الجوادر أن الامام سئل عن حجر اسماعيل، فقال: انكم تسمونه الحظيم، وإنما كان لعم اسماعيل فدفن فيه أمه، انه كره أن توطأ فحجر عليه.

الحجر الأسود والختم به، وجعل البيت على يسار الطائف، بحيث يقع خارج البيت، وإن الأشواط سبعة، وإن استلام الحجر والركن مستحب.

وأنهم قد اختلفوا في الم الولاية وعدم الفاصل بين الأشواط، فأوجبها المالكية والأمامية والحنابلة.

وقال الشافعية والحنفية: هي سنة، فلو فرق تفر يقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل، ويبني على طوافه. (فقه السنة).

وأيضاً قال أبوحنيفه: إذا أقي بأربعة أشواط، ثم ترك ، فإن كان بركة لزمه إتمام الطواف، وإن كان قد خرج منها جبرها بدم. (التذكرة).

واختلفوا أيضاً في وجوب المشي على الطائف، فأوجبها الحنفية والحنابلة والمالكية.

وقال الشافعية وجماعة من الإمامية: لا يجب، ويجوز الركوب اختياراً.

وأيضاً اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف، فقال المالكية والحنفية والأمامية بوجوبهما. وهم تماماً كصلاة الصبح.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الاستحباب.

مستحبات الطواف

جاء في كتاب «فقه السنة» بعنوان «سنن الطواف»: للطواف سنن منها: استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف، مع التهليل والتكبير، ورفع اليدين، كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخند عليه، إن أمكن، وإلا لمسه بيده.

ومنها الاضطباب للرجال،^١ ومنها الرمل، واستسلام الرَّكْن اليماني.

وجاء في كتاب اللمعة الدمشقية – للإمامية –:

«من سن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود، والدعاء مستقبلاً رافعاً يديه، وقراءة سورة القدر، وذكر الله سبحانه، والسُّكينة في المشي، واستسلام الحجر، وتقبيله مع الإمكان والإشارة إليه، واستسلام الأركان كلها كلاماً مأمراً بها، وتقبيلها، واستسلام المستججار في الشوط السابع، وهو بجذاء الباب ودون الرَّكْن اليماني، والتدايني من البيت، ويكره الكلام أثناء الطواف بغير الذكر والقرآن».

وأيضاً قال الإمامية: يستحب أن يطوف ٣٦٠ طوافاً، فإن لم يتمكن ف٣٦ شوطاً، ويلحق الزِّيادة بالشوط الأخير، وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.

أحكام الطواف

قال الإمامية: إذا حاضرت المرأة أثناء الطواف، فإن حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف وسعت، فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد ظهرها، ولا يجب عليها إعادة السعي، وإن حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفة، فإن ظهرت وتمكن من باقي الأفعال فعلت، وإلا صارت حجتها مفردة.

وقدمنا أن الحنفية يحizون الطواف للحائض، ولا يشترطون فيه الطهارة.

وجاء في كتاب «فتح القدير» للحنفية: من ترك من طواف

(١) وهو جعل وسط الرداء تحت الابط الأمين، وطرفيه على الكتف الأيسر، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نسب استحباب الاضطباب إلى الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم ينسبه إلى المالكية.

الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعلية شاء، ومن ترك أربعة بقي محرماً أبداً، حتى يطوفها، لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلاً.

وقال الإمامية: اذا انتهى من الأشواط، ثم شك: هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعاً، وبدون زيادة ونقصان، أو أنه زاد، او نقص؟ فلا أثر لشكه، بل يبني على الصحة وال تمام، ويمضي، ولا شيء عليه.

وإذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر، فإن كان قد أحرز السبعة على كل حال، كمال الشك بين السبعة والثانية. بني على الصحة ومضى. أما اذا لم يحرز ويتحقق ان السبعة متحققة، كمال الشك بين الستة والسبعة، او الخامسة والستة فما دون يبطل الطواف من الأساس، وعليه ان يعيد، والأفضل ان يتم ثم يستأنف.

هذا في الطواف الواجب، أما في المستحبب فإنه يبني على الأقل دائماً ويتم ان كان احد طرفي الشك ما دون السبعة. بدون فرق بين ان يكون الشك في الأنثناء، او عند انتهاء الشوط الاخير.

اما غير الإمامية فالقاعدة عندهم هي البناء على الأقل أخذًا بالقدر المتيقن كما هي الحال في الشك في عدد ركعات الصلاة.

هذا هو الطواف بواجباته ومستحباته وأحكامه، وهو نوع واحد، تماماً كالركوع والسجود واجباً كان أو مستحباً، جزءاً من عمرة مفردة، او عمرة تمنع، او حج قران او إفراد، او طواف زيارة، او نساء، او قدوم، او وداع.

وأشرنا فيما سبق الى ان الطواف يأتي مباشرة بعد الاحرام من اعمال العمرة مفردة كانت او عمرة تمنع،اما في اعمال الحج فيأتي بعد أن يؤدي الحاج مناسكه في مني - يوم العيد - والتفصيل في الفصول الآتية بعنوان «في مني» وما بعده.

السعى والتقصير

اتفقوا على ان مرتبة السعي تأتي بعد الطواف، وبعد ركعتيه عند من أوجبها، وان من سعى قبل ان يطوف فعليه ان يرجع، فيطوف، ثم يسعى، ولم ار من أوجب الموالة بين الطواف والسعى، بحيث يبتدىء بالسعى بعد الطواف مباشرة.

المستحبات

جاء في كتاب فقه السنة:
«يستحب الرقى على الصفا و المروءة، والدعاء عليها بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت.

فالمعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله انه خرج من باب الصفا... ثم رقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبره ثلاثة، وحمدته، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وجاء في كتاب الجواهر لللامامية:

«يستحب استلام الحجر، والشرب من ماء زرم، والصب منه على الجسد، والخروج من الباب المقابل للحجر الأسود، وان يصعد

الصفا، ويستقبل الركـن العراقي، ويـحمد الله ويشـني عليه، وأن يـطيل الوقوف على الصـفا، ويـكبر الله سـبعاً، ويـقول: لا إله إلا الله، وحـده لا شـريك له، لهـ الملك، ولهـ الحـمد، يـحيـي وـيمـيت، وـهوـ حـي لا يـمـوت، بـيـدهـ الخـير، وـهـوـ عـلـى كلـ شـيـء قـدـير، يـكـرـرـها ثـلـاثـاً، وـيدـعـوـ بالـدـعـاءـ المـأـثـورـ). وهذا، كـما تـرىـ لا يـخـتـلـفـ عنـ السـنـةـ إـلاـ فيـ شـيـءـ منـ التـعبـيرـ. وـلـمـ أـرـ أحدـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـوجـبـ الطـهـارـةـ لـالـسـعـيـ منـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ. وـأـكـثـرـ الـمـذاـهـبـ صـرـحـتـ بـالـاسـتـحـبابـ، كـماـ صـرـحـواـ جـمـيعـاــ ماـ عـدـاـ الشـافـعـيــ بـاستـلامـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ قـبـلـ الـذـهـابـ إـلـىـ السـعـيـ. وـصـرـحـواـ أـيـضـاـ بـاسـتـحـبابـ الـمـشـيـ هـرـولـةـ^١ بـيـنـ الـمـلـيـنـ حـسـبـ تـعبـيرـ الـحـنـيفـيـ وـالـمـالـكـيـ، وـفـيـ وـسـطـ الـمـسـافـةـ حـسـبـ تـعبـيرـ الشـافـعـيـ، وـبـيـنـ الـمـنـارـةـ وـزـقـاقـ الـعـطـارـيـنـ حـسـبـ تـعبـيرـ الـإـمـامـيـ. وـلـيـسـ مـنـ شـكـاـنـ مـعـرـفـةـ الـمـلـيـنـ وـالـزـقـاقـ وـالـمـنـارـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـرـشـدـ خـبـيرـ.

كيفية السعي

اتـقـعواـ عـلـىـ لـرـومـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ^٢ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ رـكـنـيـتهـ، فـقـالـ الـإـمـامـيـ وـالـشـافـعـيـ وـالـمـالـكـيـ:ـ هـوـ رـكـنـ. وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ:ـ هـوـ وـاجـبـ،ـ وـلـيـسـ رـكـنـاــ. وـعـنـ أـحـمـدـ روـاـيـاتـانـ.ـ (ـالـتـذـكـرـةـ وـفـقـهـ السـنـةـ).

وـاتـقـعواـ عـلـىـ أـنـ عـدـدـ الـأـشـوـاطـ سـبـعـةـ،ـ وـاـنـ عـلـىـ السـاعـيـ أـنـ يـبـتـدـئـ بـالـصـفـاـ،ـ وـيـخـتـمـ بـالـمـرـوـةـ^٣ـ،ـ وـأـنـ يـعـودـ مـنـ الـمـرـوـةـ إـلـىـ الصـفـاـ،ـ حـتـىـ يـتـمـ

(١) الـهـرـولـةـ ضـرـبـ مـنـ الـمـشـيـ يـشـبـهـ مـشـيـ الـبـعـيرـ حـينـ يـرـيدـ الإـسـرـاعـ،ـ وـقـالـ الـإـمـامـيـ:ـ إـذـاـ كـانـ السـاعـيـ رـاكـباـ حـرـكـ دـابـتـهـ.

(٢) الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـكـانـانـ صـخـرـ يـانـ مـرـفـعـانـ بـعـضـ الشـيـءـ.

(٣) نـقـلـ صـاحـبـ الـمـيزـانـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ لـاـ حـرـجـ فـيـ الـعـكـسـ،ـ فـلـلـسـاعـيـ أـنـ يـدـأـ →

السبعة، ويحسب الذهاب شوطاً مستقلاً، وكذا الایاب، ويتحصل من هذه العملية اربعة أشواط ذهاباً من الصفا الى المروءة، وثلاثة إياباً من المروءة الى الصفا، وبالتالي يكون الابتداء بالأول من الصفا، والختام بالسابع في المروءة.

وأختلفوا في جواز الركوب مع القدرة على المشي فقالوا جميعاً—
ما عدا الحنابلة— يجوز الركوب لل قادر والعاجز.

وقال الحنابلة: لا يجوز الا للعجز. ولم أر من أوجب المواصلة الا الحنابلة، فنقل عنهم صاحب «الفقه على المذاهب الأربعة» انها واجبة عندهم، كما نقل عن المالكية ان من فرق بين الأشواط تغريقاً كثيراً فعليه ان يستأنف السعي، ويعتبر الفصل اليسير، كما لو حصل منه بيع او شراء لا يطول كثيراً.

أحكام السعي

من لم يتمكن من السعي— ولو بواسطة الركوب— استناداً من يسعى عنه، ويصبح حجمه.

ولا بأس بالالتفات الى اليمين، أو اليسار، او الخلف عند الذهاب والاياب.

ومن زاد على سبعة أشواط عامداً بطل السعي، ولا يبطل ساهياً.

اذا شك في عدد الأشواط، او في صحتها بعد ان انتهى وفرغ من السعي بنى على الصحة، ولا شيء عليه. وعلمه صاحب الجوهر بأنه شك بعد الفراغ للحرج والاخبار.

واذا كان الشك في عدد الاشواط قبل اكمالها قال صاحب

الجواهر: «لخلاف، بل لا إشكال في البطلان لترددہ بين محدودري الز يادة والنقصان، وكل منها مبطل.

وإذا شك أنه ابتدأ من الصفا، فيكون صحيحاً، أو من غيره فيكون فاسداً؟ ينظر: فإن كان شاكاً في العدد أيضاً، لا يدرى كم أتى من الأشواط بطل السعي.

وإن كان ضابطاً للعدد وشك في الابتداء فقط، فإن كان الشوط الذي في يده مزوجاً، كمالاً كان ثانياً، أو سادساً، وكان على الصفا، أو متوجهًا إليه صح السعي، لأنه يعلم، والحال هذه، إن الابتداء كان من الصفا، وكذلك إذا كان الشوط مفرداً كما لو كان ثالثاً، أو خامساً، أو سابعاً، وكان على المروءة، أو متوجهًا إليها. ولو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفرداً، وهو على الصفا، او مزوجاً، وهو على المروءة بطل السعي، ووجب الاستئناف». (الجواهر).

وعند بقية المذاهب أن من شك في عدد الأشواط أخذ بالأقل، كالصلة. (كفاية الأخيار).

وقال أبوحنيفه: لو ترك السعي بالمرة لا يبطل الحج، لأنه ليس ركناً، ويحبر الترك بدم. (ميزان الشعرياني).

التقصير

قال أحمد ومالك: لابد من استيعاب الرأس بالحلق او التقصير.

وقال أبوحنيفه: يكفي الرابع. وقال الشافعي: يكفي ثلاثة شعرات. (كرارة).

وقال الإمامية: يتخير المقصر بين أن يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، أو يقص الظفر.

واتفقوا على أن التقصير نسك واجب، وليس بركن. فهو

كالتسليم في الصلاة. لأن به يتحلل الحرم من إحرامه كما يتحلل المصلي بالتسليم من صلاته.

ويجب التقصير، أو الحلق – على الخلاف – مرة واحدة في العمرة المفردة، ومرتين في حج المتع، واليك التفصيل:

التقصير في العمرة

قال الإمامية: إذا سعى المعتمر بعمرة المتع تعين عليه التقصير، ولا يجوز له الحلق، وممّى قصر حل له ما حرم عليه، وإذا حلق فعليه ان يكفر بشأة. أما إذا كان معتمراً بعمرة مفردة فهو مخير بين الحلق والتقصير، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن.

وإذا ترك التقصير عمداً، وكان قاصداً حج المتع، وأحرم للحج قبل ان يقصر بطلت عمرته، ووجب عليه ان يحج حجة الافراد أي يأتي بأعمال الحج ثم يأتي بعدها بعمرة مفردة، والأولى اعادة الحج في السنة القادمة.

وقال غير الإمامية: إذا فرغ من السعي فهو مخير بين الحلق، والتقصير، اما الاحلال ما حرم الله عليه، فينظر، فإن كان المعتمر غير الممتع يحل بمجرد التقصير او الحلق، سواء أكان معه هدي أم لم يكن، وإن كان المعتمر متمنعاً فيحل، إن لم يكن معه هدي، وإن كان معه هدي يبقى حرماً(المغني).

التقصير في الحج

التقصير الثاني هو من أفعال الحج بشتى أنواعه تمتناً كان او إفراداً، او قراناً ويأتي به الحاج بعد الذبح، أو النحر في مني. واتفقوا على أنه مخير بين التقصير والحلق، وأن الحلق أفضل. واختلفوا فيمن لبد

شعره: هل يتعين الحلق في حقه، او هو مخير كغيره؟
 قال الحنابلة والشافعية والمالكية: يتعين الحلق.
 وقال الحنفية والإمامية: هو مخير على كل حال.
 واتفقوا على أنه ليس على النساء حلق، بل يتعين عليهم التقصير.

وقال أبوحنيفة، وجماعة من الإمامية: إن الذي لا شعر في رأسه، كالأصلع وما إليه يجب إمارار الموسى على رأسه.
 وقال البقية: هو مستحب. (الحدائق. وفقه السنة).
 وقال الإمامية: يجب الحلق، أو التقصير في مني، فإذا رحل منها قبل الحلق، أو التقصير، رجع وحلق، أو قصر فيها، سواء كان عالماً أو جاهلاً، عاماً أو ناسياً، وإذا تعذر عليه الرجوع فعَلَهُ حيث كان.
 وقال البقية: يجب الحلق او التقصير في الحرم (فقه السنة).
 واتفقوا على أنه إذا قصر أو حلق لا تحل له النساء.
 وعطف المالكية الطيب على النساء.
 وعطف الإمامية الصيد على الاثنين... وتحريم الصيد عندهم لمكان الحرم الشريف.

ويحل ما عدا هذه الثلاث بالاجماع.
 ويحل كل شيء حتى النساء بعد طواف الزيارة عند الأربع.
 ولا تحل النساء والطيب عند الإمامية إلا بعد طواف النساء.
 ونختم القول بما جاء في كتاب «التذكرة». قال العلامة الحلي:
 «لورحل من مني قبل ان يحلق رجع وحلق بها، او قصر وجوباً مع الامكان، وان لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه، ورد شعره الى مني، يلدن هناك ، ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء... وبالجملة ان وقت الحلق هو يوم العيد بالاتفاق، لقوله تعالى: «ولا تحلقو رؤوسكم، حتى

يبلغ الهدى محله» و محل الهدى بمنى يوم العيد، وقد ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَمَى، ثُمَّ نَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ بِمَنِي يَوْمَ الْعِيدِ». و تأتي الإشارة إلى حكم تقديم الحلق على الذبح عند الكلام على اعمال مني بعنوان «في مني».

الوقوف في عرفة

على العتمر بعمره مفردة، او بحج التمع ان يحرم، ويطوف، ويصلی ركعتين، ويسعى. ويقصر. وهذا الترتيب واجب، فيقدم الاحرام على الجميع، والطواف على الصلاة، والصلاۃ على السعی، ويختتم بالقصر.^١

العمل الثاني في الحج

تبدأ أعمال الحج بالاحرام، تماماً كالعمرة، أما العمل الثاني من أعمال الحج الذي يلي الاحرام، ويعد ركناً من اركان الحج بالاتفاق فهو الوقوف بعرفة بدون فرق بين أن يكون الحاج ممتعاً، أو مفرداً، ولكن يجوز للمفرد والقارن القادمين إلى مكة ان يطوفوا بعد الاحرام، وقبل الخروج إلى عرفة طواف القدوم الذي هو أشبه بركتي التحية للمسجد. وقال ابن حجر في فتح الباري بشرح البخاري: «اتفقوا كلهم ان من أهلَّ -أي أحرم- بالحج مفرداً لا يضره

(١) قال الشيخ عبدالمتعال الصعيدي: هذا الترتيب يجب في افعال العمرة، أما في أعمال الحج فإنه لا ترتيب بين الطواف والحلق، ولا بين السعي والوقوف بعرفة. (الفقه المصور على مذهب الشافعى).

الطواف بالبيت» اي قبل الذهاب إلى عرفة.
اما المتمتع فيكتفي بطواف العمرة عن طواف القدوم.

قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان الحاج يستحب له ان يخرج من مكة محrama يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة متوجهاً إلى منى في طريقه إلى عرفة.

جاء في كتاب «التدذكرة» وكتاب «الجواهر» للإمامية:
«يستحب لمن أراد الخروج إلى عرفة ان لا يخرج من مكة، حتى يصلى الظهرين».

وقال الأربعة: بل يستحب ان يصلى الظهرين بمنى. (المغني).
ومهما يكن، فتجوز المبادرة إلى عرفة قبل يوم التروية بيوم او يومين خاصةً للمريض والشيخ الكبير والمرأة، ومن يخاف الزحام، كما يجوز التأخير إلى صباح اليوم التاسع على ان يكون عند الزوال في عرفة.

ولم أَر أحداً من فقهاء المذاهب قال بوجوب المبيت بمنى ليلة عرفة، او بوجوب أي عمل فيها، بل قال العلامة الحلي في التذكرة: «المبيت ليلة عرفة بمنى استحب للاستراحة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه شيء». وجاء مثل ذلك في كتاب «فتح الباري» وكتاب «فتح القدير».

وتعبير العلامة الحلي بلفظ الاستراحة يعني عن الشرح والتطويل، فلقد كان السفر فيها مضى قطعة من جهنم، فاستحب للحجاج المبيت بمنى لكي يصل إلى عرفة نشطاً مرتاحاً، أما اليوم فالسفر نزهة، وعليه فإذا بات ليلة عرفة بمكة، ثم غدا تتوا إلى عرفة صباحاً محتازاً بمنى او بعد صلاة الظهر - كما يفعل اليوم الحجاج - فقد أجزأ، وكفى،

ولاشيء على من يفعل ذلك... أجل يجب رمي الجمرة بمنى، ولكن بعد الوقوف بعرفة، ويأتي البيان.

وقت الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة. واختلفوا في ابتداء الوقوف، ومنتهاء من هذا اليوم. قال الحنفية والشافعية والمالكية: يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

وقال الحنابلة: بل من فجر التاسع إلى فجر العاشر. وقال الإمامية: من زوال التاسع إلى غروب شمسه للمختار، أما المضطرب فإلى طلوع الفجر.

ويستحب الغسل للوقوف بعرفة، تماماً كغسل الجمعة، ولا شيء من الأعمال في عرفة سوى الحضور والوجود في أي جزء منها، ولو كان نائماً، أو مستيقظاً، أو راكباً، أو قاعداً أو ماشياً.

حدود عرفة

حدود عرفة هي بطن عرنة وثوبه، ونهرة إلى المجاز - أسماء أماكن - فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود، ولا تحت الأراك، لأن هذه ليست من عرفة، فلو وقف بها بطل حجه عند الجميع كافة إلا مالكاً فإنه قال: لو وقف ببطن عرنة أجزاء، وعليه دم.

وعرفة كلها موقف، في أي مكان وقف منها كفى وأجزأا بالاتفاق. قال الإمام الصادق: وقف رسول الله بعرفة، فازدحم الناس عليه، وبادروا إلى خراف ناقته، يقفون إلى جانبها، فتحى الناقة عنهم، ففعلوا مثل ذلك، فقال إيه الناس ليس الموقف هو خراف ناقتي فقط،

ولكن هذا كله (مشيراً إلى عرفة) موقف، ولو لم يكن إلا خفاف ناقتي لم يسع الناس. (التذكرة).

شروط الوقوف بعرفة

لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة بالاتفاق.

وقال الإمامية والمالكية: لابد من النية وقصد الوقوف بعرفة، والقصد يستدعي العلم بها، فلو مرتها، وهو لا يعلم، أو علم ولم يقصد الوقوف المأمور به؛ لا يعتبر وقوفاً.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط القصد ولا العلم، وإنما الشرط أن لا يكون مجنوناً، ولا سكراناً، ولا مغمى عليه.

وقال الحنفية: لا تشترط النية، ولا العلم، ولا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجه ناوياً كان أو غير ناو، عالماً بالمكان أو جاهلاً، عاقلاً أو مجنوناً. (فقه السنة، والتذكرة).

وهل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد، او يكفي مسمى الوقوف، ولو لحظة؟

والقصد يستدعي العلم بها، فلو مرتها، وهو لا يعلم، أو علم ولم يقصد الوقوف المأمور به؛ لا يعتبر وقوفاً.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط القصد ولا العلم، وإنما الشرط أن لا يكون مجنوناً، ولا سكراناً، ولا مغمى عليه.

وقال الحنفية: لا تشترط النية، ولا العلم، ولا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجه ناوياً كان أو غير ناو، عالماً بالمكان أو جاهلاً، عاقلاً أو مجنوناً. (فقه السنة، والتذكرة).

وهل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد، او يكفي مسمى الوقوف، ولو لحظة؟

الحج
الكتاب رقم: ١٠٠٢٢٣٦
الفائل

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: يكفي الحضور، ولو لحظة.
 (الفقه على المذاهب الأربعة، ومنار السبيل).

وقال الإمامية: اذا خرج من عرفة قبل الزوال كفري بذنه، فإن
 عجز صام (١٨) يوماً بالتالي، وان خرج سهواً ولم يتذكر حتى فات
 الوقت فلا شيء عليه، على شريطة ان يدرك الوقوف بالمشعر في وقته،
 وان تذكر قبل فوات الوقت رجع مع الامكان، وإن لم يرجع، والحال
 هذه، فعليه بذنه.

وقال المالكية: من وقف بعرفة بعد الزوال وخرج منها قبل
 الغروب فعليه أن يحج في السنة القادمة الا ان يرجع الى عرفة قبل
 الفجر.

وقال جمهور العلماء بل حجه تام. (البداية لابن رشد).
 وجاء في كتاب «الفقه المصور على مذهب الشافعي»: «اذا
 ترك الوقوف لنسيان وجب عليه ان يقلب حجه عمرة، ثم يأتي بما بقي عليه
 من أعمال الحج بالفراغ من اعماله، ويجب عليه اعادة الحج فوراً في
 السنة القادمة».

وستحبب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة،
 والاكتفاء بالاستغفار، والدعاء، مع الحشوع والحضور وحضور القلب.

الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الذي يأتي بعد الوقوف بعرفة إجماعاً.
وأتفقوا على أن الحاج يتوجه من عرفة إلى المزدلفة، وفيها المشعر
الحرام المراد بقوله تعالى: «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام واذكروه كما هداكم».

وأيضاً أتفقوا على أنه يستحب أن يؤخر صلاة المغرب من ليلة
العيد إلى المزدلفة، قال صاحب التذكرة: إذا غربت الشمس في عرفة
فليفضل منها قبل الصلاة إلى المشعر، ويدعو بالمنقول.

وقال صاحب المغني: «إن السنة لمن دفع من عرفة - أي خرج
منها - إن لا يصلى المغرب، حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بين المغرب
والعشاء، لاختلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف
بينهم إن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك أن
النبي صلى الله عليه وآله جمع بينهما».^١

(١) استدل الإمامية بفعل النبي (ص) على جواز الجمع، حيث قال (ص): صلوا كما رأيتوني
أصلي، والجمع مرة أو في مكان خاص يستدعي جوازه كل مرة وفي كل مكان إلا أن يرد نص
على أنه مختص وغير شامل، ولا نص على التخصيص، فيكون الجمع جائزًا اطلاقًا في كل
زمان ومكان.

وأنفقوا - ما عدا الحنفية - على أن من صلى المغرب قبل إن يأتي المزدلفة، ولم يجمع بين الصلاتين صحت صلاته، وإن خالف المستحب. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

حد المزدلفة

جاء في كتاب «الذكرة» وكتاب «المغني»: إن للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدها من مأزمي إلى الحياض، إلى وادي مسر. والمزدلفة كلها موقف، تماماً كعرفة، وفي أي موضع وقف منها كفى...

وفي كتاب «المدارك»: إن المقطوع به في كلام فقهاء الإمامية أنه يجوز مع الرحام الارتفاع إلى الجبل، وهو أحد الأمكانات التي تنتهي عندها حدود المزدلفة.

المبيت والوقوف

هل يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد، أو يكتفي بالوقوف في المشعر الحرام ولو لحظة بعد الفجر؟ هذا مع العلم بان المراد بالوقوف مجرد الكون على أية صورة ماشياً أو قاعداً أو راكباً، كما هي الحال في عرفة؟ قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يجب المبيت بالمزدلفة، ومن تركه فعليه دم. (المغني).

وقال الإمامية والمالكية لا يجب. ولكنه الأفضل، كما عبرَ شهاب الدين البغدادي المالكي في كتاب «إرشاد السالك»، والأحوط، كما عَبَّر بعضهم، ومهمما يكن، فلا قائل بأنه ركن.

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد في كتاب «البداية والنهاية» عن الجمهور بأنه سنة من سنن الحج، وليس

فرضياً من فرضه.

وجاء في كتاب «الذكرة»: «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، ولو أفضض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعد أن وقف به ليلاً جبره بشارة، وقال أبوحنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر، كقولنا، وقال الباقيون بجواز الدفع -أي الخروج- بعد منتصف الليل». وعلى هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الإمامية والحنفية.

وقال الإمامية: ان للوقوف بالمشعر الحرام وقتين. أوهما من لا عذر له في التأخير، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد، اي طلوع الفجر، وطلوع الشمس، على ان يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. ومن أفضض عاملاً عامداً من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلاً، ولو قليلاً، لم يبطل حجه ان كان قد وقف بعرفات وعليه دم شاة، وان تركه جهلاً فلا شيء عليه، كما هو صريح الرواية المتقدمة. وثانية للنساء ولمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين، ويمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد.

قال صاحب الجواهر: «وعلى هذا الاجماع مضافاً إلى النصوص».

وقال الإمامية: ان الوقوف في جزء ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من أركان الحج، فن ترك الوقوف كليلة بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري، ولم يكن قد وقف ليلاً بطل حجه. ولو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجه، شريطة ان يكون قد وقف بعرفة. ومن فاته الوقوف بعرفة و بالمشعر، ولم يقف فيها لافي الاختياري ولا الاضطراري بطل حجه، حتى لو كان الترك لعذر مشروع، وعليه ان يحج من قابل وجوباً، ان كان الحج الذي فاته واجباً، واستحباباً، ان كان

الفائت كذلك. (الجواهر).

المستحبات

قال الإمامية: يستحب للضرورة، وهو الذي لم يجع من قبل، ان تمس رجله المشعر الحرام (الجواهر).

وقال الإمامية والشافعية والمالكية: يستحب أن يأخذ معه حصاة الجمار من المزدلفة الى مني، وعددها سبعون، وقال صاحب التذكرة: ان السر في ذلك ان لا يشتغل الحاج عند قدومه الى مني بغير الرمي.

وُنقل عن ابن حنبل انه قال: خذ الحصى، حيث شئت. ولا خلاف في أن أخذه من حيث شاء مجز. و يستحب الكون على الطهارة، والتهليل والتكبير، والدعاء بالمؤثر، وغير المؤثر.

في مني

اتفقوا قولًا واحدًا على أن المناسك التي تلي الوقف بالمشعر الحرام هي مناسك مني. ويخرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، وإذا خرج منها قبل طلوع الشمس وتجاوز حدودها وجبت عليه كفارة شاة. على بعض الأقوال.

ولئن مناسك شتى تستمر من يوم النحر، وهو يوم العيد، إلى صبيحة اليوم الثالث عشر، أو مساء الثاني عشر. وفي منى تنتهي واجبات الحج. وتسمى الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر.^١
ويحبب يوم العيد في مني ثلاثة مناسك (١): رمي جمرة العقبة (٢) الذبح (٣) الحلق أو التقصير.

وبعد أن اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى أولاً ثم نحر، ثم حلق اختلفوا: هل هذا الترتيب واجب بحيث لا يجوز تقديم ما أخر الرسول، ولا تأخير ما قدم، أو أنه سنة يجوز تركها؟
قال الشافعية وأحمد: لاشيء على من قدم، وأخر.

(١) اختلفوا في أيام التشريق: هل هي ثلاثة، أو يومان؟ أما سبب تسميتها بذلك فلأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقددونها للشمس.

وقال مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه فدية، ومن حلق قبل ان يذبح، او ذبح قبل ان يرمي فلا شيء عليه.
وقال ابوحنيفة: إن حلق قبل ان ينحر، او يرمي ، فعليه دم ، وان كان قارناً فعليه دمان. (بداية ابن رشد).

وقال الإمامية: لو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً تم، ولا إعادة عليه. قال صاحب «الجواهر»: بلا خلاف محقق أجده، وفي «المدارك» ان الفقهاء الإمامية قاطعون به .
وفيمما يلي عقدينا لكل منسك من مناسك مني فصلاً مستقلأ.

جمرة العقبة

عدد الجمار

يجب رمي الجمار في منى على كل حاج متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً. وعدها عشر موزعة على أربعة أيام:
الاول: يوم العيد، وترمى فيه جمرة واحدة، وتسمى جمرة العقبة،
وعلقنا هذا الفصل لبيانها.

الثاني: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وترمى فيه ثلاثة
جمار.

والثالث: وفيه أيضاً ثلاثة.
والاليوم الرابع كذلك، هذا ان بات الحاج بمنى ليلة الثالث
عشر، وإنما فلا رمي عليه في هذا اليوم.

جمرة اليوم العاشر

اتفقوا على أن من رمي جمرة العقبة في الوقت المتأخر بين طلوع
الشمس وغيابها من اليوم العاشر أجزأها، وكفى.
واختلفوا فيما لو رماها قبل هذا الوقت، أو بعده.
قال الملكية والحنفية والحنابلة والامامية: لا يجوز رمي جمرة

العقبة قبل الفجر، فإذا رماها قبله من غير عذر أعاد. وأجازوا التقديم لعذر، كالعجز والمرض والخوف.

وقال الشافعية: لابأس بالتقديم، لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب. (التذكرة، وبداية ابن رشد).

أما إذا أخرها حتى غابت الشمس من يوم النحر فقال مالك: إن رماها في الليل، أو في الغد فعليه دم.

وقال الشافعية: لاشيء عليه إن رماها ليلاً أو في الغد. (ابن رشد. البداية).

وقال الإمامية: وقت رمي هذه الجمرة يمتد من طلوع الشمس إلى غروبها، فإذا نسي قضى في الغد، فإذا نسي في اليوم الثاني عشر، وإن لم يتذكر في الثالث عشر، وإن استمر النسيان، حتى خرج من مكة قضاه في العام القادم بنفسه، او استناب من يقضى عنه.

شروط الرمي

ولرمي الجمار شروط:

- ١— النية. صرح الإمامية بذلك.
- ٢— أن يكون الرمي بسبع حصى. بالاتفاق.
- ٣— أن يكون الرمي حصاة فحصاة، بانفراد، ولا يكفي اثنين أو أكثر دفعة واحدة. بالاتفاق.
- ٤— ان تصل الحصاة إلى الجمرة، أي الهدف المعلوم. بالاتفاق.

- ٥— أن يكون وصوها بتوسط الرمي، فلا يكفي أن يطرحها طرحاً عند الإمامية والشافعية، ويحوز ذلك عند الحنابلة والحنفية. (المغنى).
- ٦— أن تكون الحصاة حجراً، فلا يكفي الرمي بالملح والحديد

والنحاس، والخشب والخزف، وما إلى ذاك. عند الجميع - ما عدا إباه حنيفة - فإنه قال: يجوز كل ما كان جنس الأرض، خزفاً، أو طيناً، أو حجراً (المغني).

٧ - أن تكون الحصى أبكاراً، أي لم يرم بها من قبل.
صرح بذلك الحنابلة.

ولا تشرط الطهارة في الرمي، وإن كان معها أفضل.

وقال الإمامية: يستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأمثلة، وأن تكون خرشاً، لاسوداً، ولا بيضاً ولا حمراً، وقال غيرهم يستحب أن تكون بقدر حبة الباقلاء أي الفول.

وقال الإمامية: يستحب للحاج أن يؤدي جميع أفعاله، وهو مستقبل القبلة إلا جمرة العقبة يوم العيد، فيستحب له أن يكون مستدبراً، لأن النبي رماها كذلك.

وقال غيرهم: بل يستحب الاستقبال، حتى في هذه الحال.
ويستحب أن يكون حال الرمي راجلاً، ويجوز راكباً، وأن لا يبعد عن الجمرة أكثر من (١٠) أذرع، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يدعو بالمؤثر وغيره، ومن المؤثر:

«اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً... اللهم إن هذه حصياتي، فأحصهن لي، وارفعهن في عملي... الله أكبر. اللهم ادحر الشيطان عنّي».

الشك

إذا شك أنه أصاب الهدف أولاً؟ بنى على عدم الإصابة، وإذا شك في العدد بنى على الأقل: لأن الأصل عدم الزيادة.
وبالتالي، فإن جمرة العقبة أول منسك يؤديه الحاج من مناسك

مني في يوم العيد، ثم يذبح أو يخلق، أو يمضي الى مكة لأجل الطواف في هذا اليوم بالذات، ولا جمرة غير هذه يوم العيد. وإلى الكلام عن المهدى في الفصل التالي.

الاهدي

الواجب الثاني من أعمال مني يوم العيد هو الاهدي، والكلام عنه

يقع:

- أولاً: في تقسيمه إلى واجب وغيره، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام.
- ثانياً: فمن يجب عليه الاهدي.
- ثالثاً: في صفات الاهدي.
- رابعاً: في وقته ومحل نحره أو ذبحه.
- خامساً: في حكم لحمه.
- سادساً: في البدل عنه لمن لم يجد الاهدي ولا ثمنه.
- واليك التفصيل.

أقسام الاهدي

ينقسم الاهدي إلى واجب، ومستحب، والمستحب هو الأصحية. وجاء في تفسير قوله تعال: «فصلٌ لربك والنحر» ان الله أمر نبيه المرسل صلى الله عليه وآله بالنحر، بعد صلاة العيد، وجاءت الرواية ان النبي (ص) ضحى بكتبتين أقرنين أملحين، والأقرن ماله قرن، والأملح ما غلب بياضه على سواده.

وقال المالكية والحنفية: ان الأصحية واجبة على كل أهل بيت

في كل عام كما هي الحال بالقياس إلى زكاة الفطر.
وقال الإمامية والشافعية: إن أيام الأضحية المستحبة في مني
أربعة: يوم العيد، والثلاثة التي تليه، وهي أيام التشريق، أما في غير
مني فأيام الأضحية ثلاثة فقط: يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر.
وقال المالكية والحنابلة والحنفية: إن أيامها ثلاثة في مني، وغير
مني.

ومهما يكن، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس،
ومضي ما يتسع لصلة العيد والخطبتين. (التذكرة).

والدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة:

(١) دم التمعن، قال تعالى: «فَنِ تَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا
اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى».

(٢) دم الحلق، وهو مخير، قال عز من قائل: «فَنِ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نِسْكًا».

(٣) هدي الجزاء، قال سبحانه: «فَنِ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فِي جَزَاءٍ
مُثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ».

(٤) وهدي الحصار، قال عز شأنه: «إِنَّ أَحَصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ
مِنَ الْهُدَى» (التذكرة).

ويضاف إلى هذه الأربع ما وجب بالعهد، أو النذر، أو اليدين.
ونتحدث في الفقرة التالية عن الهدي كجزء من اعمال الحج، ومنسك
من مناسكه.

من يجب عليه الهدي؟

لا يجب الهدي على من اعتمر بعمره مفردة، ولا على الحاج
المفرد بالاتفاق.

وأيضاً اتفقوا قولاً واحداً على وجوب الهدى على المتمتع غير المكى.

وقال الأربعه: يجب على القارن أيضاً.

وقال الإمامية: لا يجب الهدى على القارن إلا بنذر، أو بسياق الهدى معه من الأحرام.

واختلفوا في المكى اذا تمتع: هل عليه دم أم لا؟ قال الأربعه: لا يجب عليه الهدى، فقد جاء في كتاب «المغني»: «الاختلاف بين أهل العلم أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام».

وقال الإمامية: لوحج المكى حج التسع^١ يجب عليه الهدى، فقد جاء في كتاب «الجواهر»: «لو تمتع المكى وجب عليه الهدى على المشهور شهرة عظيمة».

وأتفقوا على ان الهدى الواجب ليس ركناً من أركان الحج.

صفات الهدى

يشترط في الهدى ما يلي:

١- ان يكون من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، والمعز بالاتفاق. وجاء في كتاب «المغني» ان الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: «لا يجزي من الصأن الا الجذع، وهو الذي له ستة أشهر، ومن المعز الثاني، وهو ماله سنة، ومن البقر ما له سنتان ومن الإبل ما له خمس سنوات».

ويتفق هذا مع ما جاء في كتاب «الجواهر» للإمامية، سوى

(١) قدمنا أن فرض المكى عند الإمامية القرآن أو الأفراد، وعند غيرهم مخير بين أنواع الحج الثلاثة.

أنه فسر الثاني من الابل بما دخل في السادسة، والمعز ما دخل في الثانية.
 ٢— أن يكون الهدي تاماً حالياً من العيوب، فلا تجزي العوراء،
 ولا العرجاء، ولا المريضة، ولا الكبيرة التي لا مخ لها بالاتفاق.
 واختلقو في الخصي. وفي الجماء، وهي التي لاقرن لها، وفي
 الصباء وهي التي لا أذن لها، او لها اذن صغيرة، وفي البراء وهي
 المقطوعة الذنب.

قال صاحب المغني: بل يجزي كل نوع منها.
 وقال العلامة الحلي في التذكرة: الاناث من الابل والبقر أفضل
 والذكران من الضأن والمعز أولى، ولا خلاف في جواز العكس في
 البابين.

وقال صاحب المغني: الذكر والأئمّة في الهدي سواء.

وقت الهدي ومكانه:

أما وقت ذبح الهدي أو نحره فقال المالكية والحنفية والحنابلة:
 انه يوم العيد وتالياته الحادي عشر والثاني عشر، سوى ان الحنفية قالوا:
 ان هذا الوقت هدي القرآن والتمتع، اما غيره فلا يتقييد بزمان، ولم يفرق
 المالكية بين أنواع الهدي، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب
 الاربعة.

وقال الحنابلة: ان قدم الذبح عن وقته وجب عليه البدل، وإن
 آخره عنه. فإن كان تطويعاً سقط بذهب وقته، وإن كان واجباً قضاه.
 وقال الحنفية: ان ذبح هدي التمتع والقرآن قبل أيام العيد
 الثلاثة لم يُجز، وإن تأخر أجزاء، وعليه كفارة عن التأخير.

وقال الشافعية: وقت الهدي الواجب على المتمتع إحرامه بالحج
 ويجوز تقديمه عليه، ولا حد لآخره، والأفضل يوم النحر. (الفقه على

المذاهب الاربعة).

وبعد ان أوجب الامامية النية في الذبح او النحر قالوا: ان وقت الذبح او النحر هو يوم العيد، وإن اخره إلى اليوم الثاني، أو الثالث، أو الرابع يجزي ولكن يأثم بالتأخير، وكذلك يجزي لوذبحه بقية أيام ذي الحجة، ونقل صاحب الجواهر عدم الخلاف في ذلك، حتى ولو كان التأخير بدون عذر.

ولا يجوز تقديم الذبح او النحر على اليوم العاشر عند الامامية.
اما مكان الهدي فهو الحرم عند الحنفية والشافعية والحنابلة،
ويشمل الحرم مني^١ وغيرها، وقد أشرنا إلى تحديده في فصل سابق
بعنوان «محظورات الاحرام» فقرة «حد الحرمين».

وقال المالكية: لذبح الهدي بنى ثلاثة شروط:
الاول: ان يكون مسوقاً في احرام العمرة.

الثاني: أن يقف بالهدى بعرفة جزءاً من ليلة يوم العيد.

والثالث: أن يرید نحره أو ذبحه في يوم العيد أو تاليه.

وقال الامامية: لن يكون النحر او الذبح للتمتع الا بنى، حتى لو تمتع ندباً، لا وجوباً، أما ما يساق في احرام العمرة فينحر او يذبح بمكة. (التذكرة).

وعلى اية حال، فإن الهدي بنى جائز عند الجميع. وهو الافضل، قال ابن رشد: «وبالجملة النحر بنى إجماع من العلماء». وبالتالي، فإن الخلاف بين الامامية، وبين غيرهم ان الامامية يقولون بتعيين مني، وغيرهم يقولون بالتخير بينها وبين غيرها من أجزاء الحرم.

(١) تبعد مني عن مكة فرسخاً واحداً.

لحم الهدى

قال الحنابلة والشافعية: ما وجب نحره بالحرام وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين.

وقال الحنفية والمالكية: بل يجوز تفرقة لحمه في الحرم وغيره.

وقال الشافعية: كل ما كان واجباً من الهدى لا يجوز الأكل منه، وكل ما كان تطوعاً يجوز الأكل منه.

وقال المالكية: يأكل من الهدى كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، ومانذر للمساكين، وهدي التطوع اذا عطب قبل محله. (المغني، والفقه على المذاهب الأربع، وفقه السنة).

وقال الإمامية: يتصدق بثلث الهدى على الفقير المؤمن ويهدى الثالث إلى المؤمنين، حتى ولو كانوا أغنياء، ويأكل من الثالث الباقى. (الجواهر وغيره)

البدل

اتفقوا على ان الحاج اذا لم يجد الهدى ولا ثمنه انتقل إلى البدل عنه، وهو صوم عشرة ايام، ثلاثة منها متتابعات في ايام الحج، وسبعة اذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: «فَنَّمْ لَمْ يَجِدْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَتْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً»^١

وتعتبر القدرة على الهدى في مكانه، فلت عدم من موضعه إنما ينتقل

(١) يلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية، لا فرق بين الشيعة منها وبين السنة، وإن الاختلاف بينهم أغا يكون لعدم الصن أو الجمال، أو ضعفه، أو معارضته في غيره، أو في تفسيره وتطبيقه، وهذا دليل قاطع على أن الجميع يصدرون من معين واحد.

إلى الصوم، حتى ولو كان قادراً عليه في بلده، لأن وجوبه مؤقت، وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في وقته، تماماً كالماء في الطهارة. (التذكرة).

التوكيل بالذبح

الأفضل أن يتولى الحاج الذبح بنفسه، ويجوز أن يوكِّل فيه غيره، لأنَّه من الأفعال التي تقبل النيابة على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الأصيل والأفضل أن ينويا معاً.

وقال الإمامية: يستحب أن يضع الحاج يده مع يد الذابح، أو يحضر حال الذبح.

وجاء في كتاب «مناهج اليقين» للشيخ عبدالله المامقاني من الإمامية: «اذا غلط الوكيل في اسم الاصليل، او نسي اسمه لم يضر ذلك، لأن العمدة على القصد». وهو جيد، فقد جاء عن الإمام ان وكيلاً في الزواج أخطأ باسم الجارية، فسمى غيرها. فقال الإمام: لا بأس.

القانع والمعتر

جاء في القرآن الكريم الآية ٣٦ من سورة الحج: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ». قال الإمام الصادق: القانع هو الذي يرضى بما تعطيه، ولا يسخط، ولا يكلع، ولا يلوي شدقه غضباً. والمعتر هو الذي يربك لتعطيه أي يعترض لك.

عضو البدنة

من وجبت عليه بدننة في كفارة أو نذر، ولم يجد لها كان عليه سبع شيات يذبحها على الترتيب، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر

يوماً. (التذكرة).

التقليد والإشعار

التقليد أن يجعل في عنق الهدى نعلاً، وما أشبهه، والإشعار أن يشق صفحة السنام اليمين للابل او البقر، حتى يدميها، ويلطخها بالدم. وقد استحب الإشعار والتقليد عامة فقهاء المذاهب الا «أبو حنيفة» فإنه قال: يسن تقليد الغنم، ويسن تقليد الابل، اما الإشعار فلا يجوز بحال، لأنه تعذيب وايلام للحيوان. (المغني).

الصدقة على غير المسلم

أباح الإمامية الوقف والصدقة غير الواجبة على المسلم وغير المسلم. قال السيد ابوالحسن الاصفهاني في وسيلة النجاة: «لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر، ولا اليمان، بل ولا الاسلام، فتجوز على الغني، وعلى غير المؤمن، وعلى الذمي، وان كانوا أجنبيين» أي ليسا من قرابة المتصدق. بل قال السيد كاظم اليزدي في ملحقات العروة تجوز الصدقة، حتى على الحربي.

بين مكة ومنى

قدمنا ان العمل الأول في اليوم العاشر بمنى هورمي جمرة العقبة، وفي الثاني الهادي، أما في الثالث فهو الحلق او التقصير، وقد تكلمنا عنه في فصل سابق بعنوان «السعي والتقصير»، كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق او التقصير على الذبح بعنوان «في منى» ومن أحب التفصيل فليرجع إلى هذين الفصلين.

وإذا قضى الحاج مناسكه في منى يوم العيد من الرمي والذبح رجع إلى مكة، وطاف بالبيت طوافزيارة، وصلى ركعتيه، ثم سعى بين الصفا والمروة.

وعند الأربعة يعود إلى منى بعد هذا الطواف، ويحلّ له عندهم كل شيء حتى النساء.

وعند الإمامية يطوف طوافاً آخر، وهو طواف النساء، ويصلّي ركعتيه ولا تحل النساء عندهم إلا بهذا الطواف، وتكلمنا عن ذلك مفصلاً فيما تقدم.

المبيت بمنى

إذا انتهى من الطواف وجبت عليه العودة إلى منى في ليالي

التشريق، وهي ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر إلا اذا تعجل وخرج بعد الزوال وقبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فلا يجب عليه شيء والحال هذه في اليوم الثالث لقوله تعالى: «فَنَّ تَعْجِلُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ».

وقال ابو حنيفة: المبيت بمنى سنة، وليس بواجب.
واتفق القائلون بوجوب المبيت على انه نسك، وليس بركن،
واختلفوا في وجوب الكفاررة على تاركه.
قال ابن حنبل: لا شيء عليه.
وقال الشافعي: عليه أن يكفر بمد. (التذكرة والمغني، وفقه السنة).

وقال المالكية: عليه دم. (شرح الزرقاني على موطأمالك).
وقال الامامية: «اذا بات بغير مني فإن كان بمكة مشغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما اذا بات غير متبعد أو بات في غير مكة وان تبعد كان عليه عن كل ليلة شاة، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً».

ولا يجب شيء من الأعمال في ليالي مني، ويستحب التبجد
والعبادة.

الرمي أيام التشريق

لامل للحجاج، متمتعاً كان أو قارناً أو مفرداً، أيام التشريق الا ان يرمي في كل يوم منها ثلاثة جمار بالاتفاق، أما عدد الحصى، وما يتصل بها فعلى ما مر في حجرة العقبة التي رماها يوم العيد.
وقال الامامية: يبدأ وقت الرمي من كل يوم من الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال الاربعة: بل من زوال الشمس إلى غروبها، فإن رماها قبل الزوال أعاد، على أن الإمامية قالوا: عند الزوال أفضل. وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط، ويجوز تأخير الرمي إلى ما بعد الغروب لأولي الأذار.

وقد اتفقوا جميعاً على عدد هذه الجمار، وكيفية رميها في الأيام الثلاثة. وفيما يلي نذكر صورة الرمي كما جاءت في كتاب «التذكرة» وكتاب «المغني»:

يرمي الحاج في كل يوم من الأيام الثلاثة إحدى وعشرين حصاة على ثلاث دفعات، كل واحدة منها سبع حصى، يبتديء بالأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الحيف ويستحب أن يرميها حذفاً^(١) عن يسارها من بطن المسيل، بسبع حصى، ويكتب عند كل حصاة، ويدعو.

ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، وتسمى الوسطى، ويقف عن يسار الطريق، ويستقبل القبلة، ويحمد الله، ويشنی عليه، ويصلی على النبي صل الله عليه وآله، ثم يتقدم قليلاً، ويدعو ثم يرمي الجمرة، ويصنع كما صنع عند الأولى، ويقف، ويدعو أيضاً بعد الحصاة الأخيرة.

ثم يمضي إلى الجمرة الثالثة. وتسمى أيضاً بجمرة العقبة، ويرميها كالسابقة ولايقف بعدها، وهايختتم الرمي.

فمجموع ما يرميه في الأيام الثلاثة بنى ٦٣ حصاة – إن بات بنى ليلة الثالث عشر – كل يوم ٢١: تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد، فتتم على السبعين.

بعد ان نقل هذا صاحب التذكرة قال: لا نعلم فيه خلافاً،

(١) الحذف أن يضع الحصاة على باطن الإبهام، ويدفعها بظاهر السبابة.

وقال صاحب المغني: «ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً إلا مالكاً فقد
خالف موضوع رفع اليدين». وما ذكره صاحب المغني عين ما ذكره صاحب التذكرة، أو
قريب منه.

وهذا يتبيّن أن لكل واحدة من الجمار الثلاث مكاناً خاصاً بها
من مني، لا يجوز التعدي عنه. واتفقوا جيئاً - ما عدا أبا حنيفة - على وجوب الترتيب بين
هذه الجمار فلو قدم بعضها على بعض وجبت الإعادة على ما يحصل به
الترتيب.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الترتيب. (التذكرة، والمغني).
ويجوز الرمي راكباً وماشياً، والمشي أفضل. ويجوز لمن له عذر أن
يرمي عنه غيره، ولو ترك التكبير، أو الدعاء، أو الوقوف بعد الثانية فلا
شيء عليه.

وإذا أخر رمي يوم إلى ما بعده عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً،
اوآخر الرمي بكماله إلى آخر أيام التشريق ورمها في يوم واحد فلا
شيء عليه عند الشافعية والمالكية.

وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثة إلى
الغد استدرك رميها في الغد، وعليه عن كل حصاة إطعام مسكين، وإن
ترك أربعاً رمها في الغد وعليه دم.

واتفق الاربعة على أن من لم يرم الجمار، حتى مضت أيام
التشريق فلا يجب عليه أن يرميها أبداً.

ثم اختلف الاربعة فيما بينهم في التكfir عن ذلك، فقال
المالكية: من ترك الجمار كلها أو بعضها، ولو واحدة فعليه دم.
وقال الحنفية: إن تركها فعليه دم، وإن ترك جمرة فصاعداً عن

كل جمرة إطعام مسكين.

وقال الشافعية: عليه عن الحصاة الواحدة مد من طعام، وعن حصاتين مدان، وعن الثلاث دم. (بداية ابن رشد، والمغني).

وقال الإمامية: إذا نسي رمي جمرة. أو بعضها عاد من الغد ما دامت أيام التشريق، وإن نسي الجمار بكمالها. حتى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى مني والرمي إن كانت أيام التشريق باقية، وإلا، قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه، او استناب عنه، ولا كفارة عليه. (التذكرة).

وأشرنا فيما سبق إلى اتفاق المذاهب على أن للحجاج أن يكتفي بيومين من أيام التشريق، فيخرج من مني قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت وهو فيها ، وجب عليه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر، ولكن الإمامية قالوا: إنما يجوز هذا الخروج والتعجيل لمن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرامه، وإلا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً.

وستحب الصلاة في مسجد الخيف بمني، وفي سفح كل جبل يسمى خيفاً. (التذكرة).

وإذا عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك مني استحب أن يطوف طواف الوداع عند الإمامية والمالكية.

وقال الحنفية والحنابلة: طواف الوداع واجب على غير المكي، وعلى من لا يريده الإقامة بمكة بعد الرجوع من مني.

وإذا حاضرت المرأة قبل أن تودع خرجت ، ولا وداع عليها، ولا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض ، ولكن يستحب أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، ولا تدخل.

وهذا يختتم الحاج أعماله، وفي الفصل التالي صورة الحج على المذاهب.

صورة الحج

رغبة في التوضيح والتيسير على القارئ نذكر فيما يلي صورة
جامعة لأعمال الحج حسب الترتيب الشرعي بينها:
يُحرِّم الحاج بعيد عن مكة من الميقات الذي مر به، أو بما
يمحذيه، ويشعر بالتلبية^١ لا فرق في ذلك بين معتمر بعمره مفردة، أو
متمنع، أو مفرد، أو قارن، أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم.^٢

إذا رأى البيت كبر وهلل — استحباباً.

وإذا دخل مكة اغتسل — استحباباً أيضاً.

ثم يدخل البيت، ويستلم الحجر الأسود، ويقبله إن استطاع،
ولا أشار إليه، بيده، ويطوف طواف القدوم — استحباباً^٣ إن كان
مفرداً، أو قارناً، ثم يصلи ركعتي الطواف، ثم يستلم الحجر، إن استطاع،
ويخرج من البيت، ثم يقيم بمكة باقياً على إحرامه: فإذا جاء يوم التروية،

(١) التلبية واجبة عند الإمامية، والحنفية، والمالكية، مستحبة عند الحنابلة. أما وقتها فعندهم الشروع بالاحرام.

(٢) الإمامية يوجبون حج المتع على غير المكي، أما المكي فيخرونها بين القرآن والأفراد.
والمنذهون الأربع لا تفرق بين المكي وغيره في أن يختار أي نوع شاء من أنواع الحج سوى
أن أبا حنيفة كره للمكي حج المتع والقرآن.

(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع الا مالكاً فقد ذهب إلى وجوبه.

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج إلى عرفة، وإن شاء خرج قبله يوم.

وإن كان معتمراً بعمره مفردة، أو حاجاً حج المتع طاف -
وجوباً - وصلى ركعتي الطواف، ثم سعى بين الصفا والمروءة، ثم حلق
أقصراً. ويتحلل حينئذٍ من إحرامه وبياج له كل شيء حتى النساء.^٢
ثم ينشئ الممتنع إحراماً آخر من مكة في وقت يمكنه فيه ان
يدرك الوقوف بعرفة حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة،
والأفضل الإحرام يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وإن
يكون تحت المizar.

ويتجه الحاج ممتنعاً كان أو قارناً أو مفرداً إلى عرفة ماراً بمنى،
ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر
عند الحنفية والشافعية والمالكية.

ومن فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة.

ومن زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الإمامية، وللمضطرب

(١) قال الإمامية: يخير بين الحلق والتقصير إن كان معتمراً بعمره مفردة، أما إذا كان ممتنعاً
فيتعين عليه التقصير، كما أوجبوا على من اعتمر بعمره مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء
بعد الحلق أو التقصير ولا تحل له النساء بعد هذا الطواف. وقال الأربعة بالتخير بين الحلق
والتقصير للاثنين، ولم يوجبوا طواف النساء على أحد معتمراً كان أو حاجاً، كما أن مالكاً لم
يوجب الحلق أو التقصير على المعتمر بعمره مفردة.

(٢) قال الإمامية: يحل الممتنع إذا قصر، حتى ولو كان معه هدي، أي ساقه وقت الاحرام.
وقال غيرهم: إن الممتنع الذي أحروم بالعمره من المقيمات يحل إن حلق أو قصر ان لم يكن معه
هدى، ويبقى محремاً ان كان معه هدى، أما المعتمر بعمره مفردة فإنه يحل مطلقاً، سواء أكان
معه هدى، أم لم يكن وبعد أن ذكر هذا صاحب المغني قال: لا نعلم فيه خلافاً.

إلى فجر اليوم العاشر.^١

ويدعو الحاج بعرفة: ويلح في الدعاء—استحباباً.

ثم يتجه إلى المزدلفة يصلّي فيها صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد جامعاً بينهما — استحباباً — بالاتفاق.

ويجب عليه المبيت في هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ولا يجب عند الإمامية والمالكية، ولكنه الأفضل.

وفيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الإمامية والحنفية، ومستحب عند غيرهم.

ومن المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاناً — استحباباً — ليرميها

بنها.

ثم يتجه إلى مني قبل طلوع الشمس من يوم العيد، فيرمي جرة العقبة ممتنعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً، ويرميها بين طلوع الشمس وغيابها، ويكبّر ويسبّح عند الرمي — استحباباً.

ثم يذبح، إن كان ممتنعاً، غير مكى بالاتفاق، ولا يجب على المفرد بالاتفاق، ولكن يستحب، أما القارن فيجب عليه الذبح عند الأربعاء، ولا يجب عليه عند الإمامية إلا إذا صحب معه الأضحية وقت الأحرام، وإذا تمنع المكى وجب عليه الذبح عند الإمامية، ولا يجب عند بقية المذاهب.

ثم يحلق، أو يقصر — ممتنعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً — ويحلل له بالحلق أو التقصير ما حرم عليه إلا النساء عند الحنابلة والشافعية

(١) يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد عند الإمامية. وتكتفى ولو لحظة منه عند غيرهم. وأجمعوا المذاهب على استحباب الجموع بين الصالحين، لأن النبي (ص) جمع بعرفة.

والحنفية، وإلا النساء والطيب عند الامامية والمالكية.
ثم يعود إلى مكة في نفس اليوم، أي يوم العيد، فيطوف طواف
الزيارة، ويصلّي ركعتيه – ممتنعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً –، ويحلّ له
كل شيء، حتى النساء عند الأربع.


ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن كان ممتنعاً بالاتفاق، وإن
كان مفرداً، أو قارناً وجب عليه السعي بعد طواف الزيارة عند الامامية
على كل حال. وعند غيرهم لا يجب عليه السعي إذا كان قد سعى بعد
طواف القدوم، وإلا وجب.


وعند الامامية يجب أن يطوف طوافاً آخر بعد السعي – ممتنعاً
كان، أو قارناً، أو مفرداً – وهذا هو طواف النساء، ولا تحل إلا به
عند هم.

ثم يعود الحاج إلى مني في نفس اليوم العاشر، وينام فيها ليلة
الحادي عشر، ويرمي الجمار الثالث عند زوال الشمس إلى غروبها من
يوم الحادي عشر بالاتفاق، وأجاز الامامية الرمي بعد طلوع الشمس،
وقبل الزوال.

ثم يفعل في اليوم الثاني عشر ما فعل بالأمس.
وله أن يترك مني قبل غروب هذا اليوم بالاتفاق، وإن دخل
الغروب، وهو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار
الثلاث في هذا اليوم.

وبعد الرمي يعود إلى مكة قبل الزوال، أو بعده إن شاء.
وإذا دخل مكة طاف طواف الوداع – استحباباً – عند الامامية
والمالكية ووجوباً على غير المقيم بمكة عند غيرهم.
وهذا تختتم أعمال الحج. وصلى الله على محمد وآلـه.





(AAB)
KBL
M334
1982

Princeton University Library



32101 061496921

RECAP

منظمة الاعلام الاسلامي

قسم العلاقات الدولية

طهران - ص.ب. ۲۷۸۲

الجمهورية الاسلامية الايرانية

السعر : ٥٠ ريال